الأصول

مباحث الألفاظ

البحث الرابع

آية الله المجاهد

الحاج السيد محمد الحسيني الشيرازي

دام ظله

الأصول

مباحث الألفاظ

الجزء الرابع

سماحة آية الله المجاهد

السيد محمد الحسيني الشيرازي

شبكة كتب الشيعة
shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

مواصفات الكتاب :

* اسم الكتاب : الاصول : ج ٤
* المؤلف : آية الله السيد محمد الشيرازي
* عدد النسخ : ٣٠٠٠ نسخة
* عام الطبع : ١٤٠٦ هجرية
* المطبعة : مطبعة سيد الشهداء عليه السلام ـ قم
* منشورات : مكتبة الامام المهدي « عج » ـ قم
* الطبعة : الاولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين ، ولعنة الله على أعدائهم الى يوم الدين .

اجتماع الامر والنهى

اختلفوا فى جواز اجتماع الامر والنهى فى واحد.

والمراد بالجواز الامكان، لا فى قبال الاحكام الاربعة أو الحرمة ولا الفساد، كما فى العقود والايقاعات، ولا القبح (١).

وبالاجتماع تلاقى الطرف الثالث من الاضافة، لانهما ذوا اضافة الى الامر والمأمور والمتعلق.

وبهما مظهر الحب والكره البعثيين (٢) ـ مطلقاً (٣) ـ ولو فى غير المانع عن النقيض.

وبالواحد أعم من الجزئى، نعم فى الكلى، الكلام فى مصادقهما كالحركة الكلية الملونة بالصلاة والغصب، لا مثل السجود لله وللصنم

---

(١) نحو (هل يجوز على الله السكوت عن الساحر المدعي للنبوة كاذباً).

(٢) مقابل حب انسان مثلا.

(٣) أي نوع من الاظهار، لفظاً واشارة وصيغة وجملة وغيرها كالكراهة والاستحباب.

فى فرديه (١) .

الفرق بين المقام ومسألة النهى فى العبادة

ربما يقال : بأن المسألة هنا عقلية وهناك لفظية ، أو ان النسبة بين متعلق الامر والنهى هنا من وجه وهناك مطلق ، كما فى القوانين أو هنا تتعدد الطبيعة وهناك واحدة ، كما فى الفصول ، وحيث ان الكل بادى النظر .

قال فى الكفاية : ان الفارق هو اختلاف الجهة ، لكن أشكل عليه الاصبهانى «قده» : بأن مناط وحدة الموضوع وتعدده التقييدية منها ، وفى المقام تعليلية .

وربما يورد عليه : بانها فى العقليات ترجع الى التقييدية . والاولى أن يقال : ان التمايز بالمحمول(٢)، لانه قد يكون به ، كما قد يكون بالموضوع ، أو بهما .

---

(١) أما السجود الواحد لهما فهو من أفراد المسألة .

(٢) في الامر والنهي (الاجتماع ممكن ؟) (النهي مفسد ؟) .

المسألة اصولية [2]

امكان طرح المحمول فى موضوع [اجتماع الامر والنهى] فقهياً، بـ[يوجب فساد العبادة ؟] أوكلامياً، بـ[يأتى من الحكيم ؟] أو غيرهما، غير الطرح أصولياً ، بـ[يجوزأولا] مما عنون فى هذا البحث، فالقول بأنه يمكن [1] أن يكون من علم كذا أوكذا لايخلو من مسامحة ، وان صح ذلك [1] فى مثل البحث عن [يعبد] لغوياً ونحوياً وصرفياً وبلاغياً وتفسيرياً .

ومنه يعلم وجه المسامحة فى كلام الكفاية .

كما يعلم وجه النظر فى جعل النائينى «قده» لها من المبادىء [2] التصديقية ، لانه لا يترتب فساد العبادة على القول بالامتناع ، بل يدخل دليل الوجوب والحرمة فى باب التعارض .

وفى جعل الاردكانى «قده» لها من المبادىء الاحكامية الباحثة عن أحوال الحكم ولوازمه .

اذ ترتب صحة العبادة على الجواز، كاف فيما ذكر، كما المع اليه بعض أعلام مقرريه .

أما الجواب : بأن نتيجة التعارض أيضاً مسألة فقهية، والميزان فيها [ترتب فرعية عليها] ففيه : ان المراد الترتب بلاواسطة .

... عقلية

حيث لم يكن المهم الا التكلم حول جمع الجهتين، كانت المسألة عقلية، كما ألمعنا اليه فى [يجوز](١).

فالقول بأنها لفظية، لعنوانهم [الامر والنهى]، ولادخالهم [العرف] فى التفصيل.

أو عقلية لفظية للامرين (٢)، غير تام، اذ العنوان من باب غلبة افادة المولى المقصود بهما، وادخال العرف لبيان انهم يسامحون بالامتناع فيما العقل يدق بالاجتماع، وليس المراد انهما طرفا نقيض ومنه يظهر سقوط الثالث.

... عامة

وحيث ان ملاك الاجتماع والامتناع موجود فى أقسامهما(٣)

---

(١) في أول عنوان البحث.

(٢) جمعاً بين دليل القولين.

(٣) من النفسي العيني التعييني وأضدادها.

سواء كانا من سنخين أوسنخ واحد، لم يكن وجه لتخصيص الفصول النزاع بالنفسي العيني التعييني منهما، وان سلم انصرافهما اليها في كلماتهم، ولذا عممه الاخوند «قده» وغيره .

أما القول بعدم معقولية الحرمة الكفائية ، فلا يخفى ما فيه ، فهي كما اذا منع المولى أحد عبيده ـ كفاية ـ عن الذهاب، واحتمال انه واجب كفاية على ماعدا واحد، مردود بأن ملاك المفسدة يوجب الحرمة ، والعكس (١) الوجوب ، والا فما هو معيار وجوب شيء وحرمة آخر .

(١) ملاك المصلحة .

المندوحة

جعل الاخوند «قده» الاستغناء عن تقييد العنوان بالمندوحة، من جهة تأخر رتبتها عن رتبة النزاع، حيث انه فى مصححية تعدد الجهة فى رفع غائلة اجتماع الضدين، والقدرة على الامتثال، حيث تشترط فيها متأخرة.

والاصبهانى «قده» جعله من طريق آخر، فيما كان تعددالوجه مجدياً فى تعدد المعنون، لانه يجدى فى التقرب للرجحان الذاتى، وعدم المندوحة لايمنع عنه، وان منع عن الامر.

لكن هذا الجواب لايكفى عند من يحصر المقربية فى الامر، بخلاف الاول.

الطبائع والافراد

هل ربط بين المقام وبينهما ؟ قيل: نعم، لان الجواز مبنى على الطبائع ، والامتناع على الافراد ، أو الامتناع كما تقدم، اما الطبائع فيجوز أو يمتنع .

والاخوند «قده» جعل المحور تعدد الوجه ، فان كان يجدى ، جاز ولو على الافراد، والا امتنع ولو على الطبائع .

وأورد عليه : بعدم كفاية تعدد الوجه ، اذ انما يكفى ذلك ، اذا لم يؤخذ أحد العنوانين فى الاخر ، والا فكيف يكون للصلاة وجه حسن ، مع تشخصها بما يدخل فيه من قبح الغصب .

ورده الاصبهانى «قده» : بأنه اذا كان الداخل ذو القبح كلى المكان مثلا، أو جزئيه ، بدون عنوانه القبيح لم يضر ، لعدم دخول القبيح فى المأمور به ، اما اذا كان بعنوانه القبيح ضر .

والظاهر : استقامة الايراد، اذ كيف يطلق الحسن فى الاوليين مع تلازم المهية للقبيح - وان لم يكن داخلا فى المأمور به - وانما

اللازم القول : بدوران الحسن[٨] والقبح[٨] مدار ترجيح أحدهما[٨] على الاخر . ثم هنا قسم رابع : هو الكلى بكل عناوينه .

والنائينى «قده» منع تعلق الامر بالمشخصات، اذ لو أرادالقائل بتعلقه بها كالتعلق بالاجزاء والشرائط ، ففيه : لاغرض للآمر فيها حتى يأمر بها، مضافاً الى انها متحققه فى الخارج فطلبها لغو، على انه لو قيل : بأن المراد بالتشخص كليه[٩]، ففيه : ان ضم كليه[٩] الى الطبيعى لا يجعله متشخصاً ، وان أراد كالتعلق بالمقدمة تبعاً :

ففيه : الفرق ، اذ الواجب المتوقف على المقدمة ، لايكون مقدوراً الا بايجاد مقدمته، بخلاف التشخصات، حيث لا دخل لها فى القدرة على الطبيعة المأمور بها .

وفيه : ان التشخص قد يدخل فى غرض الآمر ،كما لا يكون التشخص الخاص خارجياً قطعاً، اذاأريد بالتشخص كليه، والتشخص الكلى يضيّق[١٠] دائرة الطبيعة ، ولعل القائل بدخول التشخص ، أراد ذلك[١٠] .

ومن الواضح انه لاقدرة على الطبيعة بدون المشخصات ، كالعكس(١) ، فلافرق بينها وبين المقدمة .

هذا مضافاً الى ان القدرة على ذيها، لاتتوقف على ايجادها ، بل على القدرة عليها،كما ألمع اليه بعض أعلام مقرريه .

(١) لاقدرة على المشخصات بدون الطبيعة .

القدرة

ثم القدرة هنا ـ وفى سائر المقامات ـ معناها : ان يفعل أو يبقى[11] وهو أمر وجودى، أما من فسرها بأن يفعل أو يترك، فيرد عليه: لزوم تأثير[11] الموجود فى المعدوم، مع وضوح ان العدم لا يؤثر ولا يتأثر، ولذا كان معنى ما سافر لعدم المركب : بقى لبقاء علته[12]، الى غيره من الامثلة.

لماذا ليست مسألة (أكرم) من الاجتماع ؟

واذ قيل ـ أى فرق بين [صل ولاتغصب]، وبين [أكرم العالم ولاتكرم الفاسق]، حيث عدّوا الاول من الباب. دون الثانى فهو من التعادل[1] ؟ ـ :

أجاب الاردكانى «قده» : بعدم الفرق، وانما عدوا الثانى منه[1]، على فرض التعارض، لكن فيه : ولماذا عدوه منه[1] دون الاول ؟ .

والظاهر: تمامية جواب الاخوند «قده»: بأن الفارق[2] تعدد الملاك

فى الاول ، ووحدته فى الثانى ، وهو ميزان البابين فى كل ما كان بينهما عموم من وجه .

وانما خص الباب به، لوضوح ان لاتلاقى فى التباين، كما لا حكمين فى التساوى، وانما يتكاسر الحسن والقبح ، فيتخير ، أو يرجح أحدهما على سبيل الافضلية ، أو المنع عن النقيض، اما العموم المطلق ، فيخصصه الخصوص المطلق ، وان كان فيه جهتا العام والخاص، لما ذكروه فى بحثه .

استثناء النائينى «قده»

ثم ان النائينى «قده» استثنى من العموم من وجه ما كان موضوعى الحكمين، دون متعلقهما، كاكرم ولاتكرم، لوحدة الذات، فيستحيل تعلق الوجوب والحرمة بأكرام ذات واحدة، وما اذا كان بين فعلين توليديين، كالمثال، فاكرم زيداً العالم وعمرواً الفاسق بقيام واحد فلايكون مصداقاً للمأمور به والمنهى عنه، لامتناع اجتماع الوجوب والحرمة فى هذا القيام، وعليه: فالموردان (١) من باب التعارض.

كما أخرج مثل [اشرب الماء ولاتغصب] عن الاجتماع، فيما كان الماء مغصوباً، لان الشرب مصداق للغصب، فيستحيل كونه مأموراً به.

ويرد عليه: عدم ظهور الفرق بين [الكون] فى صلّ ولاتغصب وبين [اكرام ذات واحدة] و[القيام]، فكل واحد متعلق الامر والنهى من جهتين.

كما ان [الكون] مصداق الغصب [كالشرب]، فلافرق.

---

(١) (زيد) في المثال الاول و (القيام) في المثال الثاني.

كلام البروجردى «قده»

أما اشكال البروجردى «قده» على الاخوند«قده» : بأن مورد البحث الامكان لا الوقوع ، ولا يعتبر الملاك فى الاول ، بل فى الثانى وفى ثمرة المسألة ، لان حصولها بين القول بالجواز وبالامتناع انما هو فيما اذا كان مورد التصادق واجداً للملاكين .

فيرد عليه أولا : ان ليس كلام الاخوند «قده» فى الوقوع واللاوقوع ، بل فى الفرق بين المسألتين ـ كما تقدم ـ .

وثانياً : انه لا تقابل بين [الثمرة] وبين [الوقوع] وقد جعلهما (قدس سره) متقابلين .

الاجتماع والتعارض فى عالم الاثبات

قد يكون دليل خارجى على وجود المناط حتى فى حال الاجتماع فهو من بابه ، والا فالاطلاقان متنافيان على الامتناع ، فلا فعلية لاحد الحكمين ، اما على الاجتماع فلا تنافى .

وجعل الاخوند «قده» : الاطلاقيــن تارة فى بيان الاقتضائى ، واخرى فى الفعلى، كادخاله [العلم بكذب أحدهما] فيما كان بصدد الحكم الفعلى .

ففيه : ان بيان المولى لو كان بصدد الكشف ـ مما يعبر عنه بالحكم الاقتضائى ـ فليس حكماً ،أو بصدد البعث فليس اقتضاءاً، ثم لايعقل تخالف الاقتضائيين،اذ لايمكن وجود المصلحة والمفسدة الملزمتين فى شىء واحد، مضافاً الى ان الكلام فى هذا الباب لعلاج العمل فى مورد الاجتماع ،لالبيان أمر فلسفى حتى يذكر الاقتضاء.

كلام النائينى «قده»

ولعل النائينى «قده» أراد الالماع الى ما ذكرناه ، حيث قال : كون الحكم فى محل الاجتماع فعلياً مرة ، واقتضائياً اخرى، غير معقول .

أما قوله الاخر : ان العلم بكذب أحد الدليلين لا يجعلها من المتعارضين ، بل يكون العلم بذلك موجباً لاشتباه الحجة باللاحجة ففيه : انه غير التعارض والتزاحم ، كما أشار اليه بعض أعلام مقرريه .

وحيث (١) ان الكلام فى[الادلة] فادخاله « قدس سره »العلم فى المقام ، اقحام .

---

(١) اشكال آخر على الاخوند «قده» .

كلام الاصبهانى «قده»

أما محاولة الاصبهانى « قده » لرد الاشكال الاول (١) : بأن الانشاء ليس لبيان الملاك ليكون ارشاداً ، بل لبيان البعث الثابت بثبوت مقتضيه . ففيه : انه لايتصورشيء ثالث غير [الكشف] فليس بحكم، أو [البعث] فليس باقتضاء كما تقدم .

(١) على الاخوند «قده» بتقسيمه الحكم : الى الفعلي والاقتضائي .

الثمـرة

على الجواز، يحصل الامتثال ان أتى بالمجمع بشرطه (١)ولو في العبـادة وان كان عصياناً للنهى ، وكذا على الامتناع مع ترجيح الامر، الا أنه لامعصية ،وهكذا لولم نرجح لوجود الملاك، اما عليه وترجيح النهى فيسقط فى التوصلى، ومع عدم الالتفات فى التعبدى مطلقاً (٢) .

ومنه يعلم وجه النظر فى عدم ذكر الاخـوند « قده » ما [لولم نرجح] وتفصيله فى الاخير بين : عدم الالتفات تقصيراً فلايسقط، أو قصوراً فيسقط ،مستدلا بعدم السقوط فى الاول : بانه لايصلح لان يتقرب به، وبدونه لايصلح به الغرض، اذ يرد عليه : انه ان أرادعدم الصلوح ذاتاً، ففيه، انه ادعاء . اذ لامنافات بين منفّرية الجهل ومقرّبية المجمع، وان أراد عدمه ظهوراً، ففيه:انه خارج عن محل البحث(٣).

---

(١) من قصد القربة في العبادة وغيره .

(٢) قصوراً أو تقصيراً .

(٣) اذ البحث في الامكان لافي الظهور .

ويؤيده، ما ورد في الجهر والاخفات والقصر والتمام وجملة من(١) مسائل الحج : على انه كيف يقول بعدم الصحة في الجهل تقصيراً في الموضوع، مع بنائهم على عدم وجوب الفحص فيه، وان أشكلنا فيه مبنىً ؟.

انتصار الاصبهاني «قده» للاخوند «قده»

ومما ذكرناه في صلاحيته للتقرب، يظهر ان انتصار الاصبهاني « قده » للاخوند« قده »ـ بعدم الاشكال في ان صدور الفعل مبغوضاً عليه ومبعداً له ، مانع عن كونه مقرباً له ، لعدم مقربية المبعد ، ولا فرق في المبعد بين أن يكون مبغوضاً فعلا، لتعلق الحرمة المنجزة به فعلا، للعلم بها تفصيلا أو اجمالا، وبين أن يكون موجباً لاستحقاق العقاب عليه ، بواسطة الالتفات الى الحرمة من قبل اجمالا ، فان التفاته في حين، كاف في استحقاق العقاب عند المخالفة ، ولو غفل عنه بعد تأثيره أثره ـ :

غير ظاهر ، اذ يرد عليه ما عرفت : من عدم المنافاة . هذا مضافاً الى فرض عدم العلم بالحرمة لا حالا ولا سابقاً ، لفرض انه جاهل تقصيراً ، لا انه علم ثم غفل . نعم هو تام في النسيان ، على أنه لو غفل بدون تقصير، فلا وجه للعقاب .

(١) حيث انها تصح مع الجهل .

هل مطلق النسيان عذر ؟

ثم انهم (١) اختلفوا فى ان النسيان لعدم المبالات، هل هو رافع للتكليف باعتبار اطلاق رفع التسع والاية (٢) أولا ؟ لانه فى عداد [ما لايعلمون]، و[ما اضطروا]، وكلاهما مخصصان بـ: [هلا تعلمت ؟] و[غير باغ]، فليكن هو كذلك.

كلام النائينى «قده» فى بطلان العبادة

ثم ان النائينى « قده » ـ حيث جعل التنافى فى المجمع فى مقام الجعل، لا فى مقام الامتثال ، والاطلاق فى طرف النهى شمولياً ، وفى طرف الامر بدلياً ـ : حكم ببطلان الصلاة فى ما اذا لم يلتفت ولوقصوراً ، على الامتناع، لوقوع التنافى بين الوجوب والحرمة، اذ الحكم فى القضايا الحقيقية ، تابع لوجود موضوعه واقعاً ، علم المكلف به أم جهل.

---

(١) اشارة الى انه لو غفل تقصيراً أيضاً ، كان المحتمل الرفع للاطلاق .

(٢) قال سبحانه : أو نسينا .

ويرد عليه ـ بالاضافة الى ما ذكره بعض أعلام مقرريه : من ان مجرد كون اطلاق أحد الدليلين شمولياً ، لايوجب تقدمه على ما يكون اطلاقه بدلياً .

وذلك لامكان قوة الملاك فى البدلى ، بما يوجب تقدمه على الشمولى، فاللازم لتقديم أحدهما من التماس دليل آخر ، فمقدمات الاطلاق فى كل منهما غير تامة ـ :

عدم تمامية المقدمة الاولى، حيث ان عدم تنجز الحرمة فى مقام الجعل (للجهل)، يفسح المجال أمام الامر ، فان المبعدية اذا لم تنجز لامانع من تنجيز المقربية، ولا الثانية، لامكان كون الاطلاق فى كليهما شمولياً ، مثل : أكرم من فى الدار ولا تكرم الفاسق ، فى المجمع بينهما ، فالدليل أخص من المدعى .

كلام البروجردى «قده» على الكفاية

والبروجردى «قده» أشكل على حصول الامتثال بالمجمع، على الامتناع، فيما قدّم الامر وان كانت المصلحة أقوى، لان الجمع بين الدليلين قاض بتقديم النهى، وبه يمكن الجمع بين الغرضين.

وعلى صحة المجمع لو كان عبادة، على القول بالجواز، لان دخالة قصد القربة فى المأمور به، سواء كان بسيطاً أو مركباً، تمنع الامتثال بالمجمع، لعدم صلاحية المبعد لان يتقرب به.

ويرد على الاول - بالاضافة الى عدم تمامية كلامه، فيما اذا انحصر الامر بفرد، لضيق الوقت، أو لحيض بعد أول الوقت، أوقبل آخره - ان المفسدة قد تضمحل امام المصلحة لتداركها لها، وبقاء زائد مانع عن النقيض.

وعلى الثانى: ان عدم تنجيز النهى للجهل يجمّد المبعدية، فتعمل المقربية عملها.

امتناع الاجتماع

مقتضى الدليل: امتناع الاجتماع، وذلك يتوقف على مقدمات:

الاولى: ان الاحكام الخمسة متضادة فى كل المقامات، من الاقتضاء الذى هو بمعنى القوة، فان الصلاح والفساد الكامن فى الفعل والترك قوة فى جهة تشريعه، كما ان القوة المتحولة الى الفعل كامنة فى التكوين، وكما لا يمكن اجتماع قوتين متضادتين فى الثانى لا يمكن فى الاول.

الى الانشاء (١)، فانه اعتبار، وكما لا يمكن شيئان متأصلان متضادان، كذلك لا يمكن فيه، فلا يقال: يتمكن السفيه من انشائين متضادين.

الى الفعلية، كما سلم بالامتناع فيها الكفاية.

الى التنجز، حيث هو فى سابقه يؤثر فيه.

---

(١) عطف على من الاقتضاء.

ومنه يظهر : عدم وجه لتخصيص الاخوند « قده » اياه فيها فقط.

كلام الاصبهانى « قده » على التضاد

وقد أشكل الاصبهانى « قده » على تضاد الاحكام : بأنه ان اريد به البعث والزجر الاعتباريان، فلا تضاد، لانهما من الامور الاعتبارية لا الاحوال الخارجية، وان متعلقهما ليس من الموجودات العينية بل العنوانية ، وان الوحدة المفروضة ليست شخصية بل طبيعية ، مع وضوح اشتراط الثلاثة فيه .

وان اريد به الارادة والكراهة فكذلك، لان موضوعهما النفس وهى لبساطتها وتجردها لا تضيق عن قبول المتعدد منهما ، ومتعلقهما عنوان(١) لا عين .

ويرد على شقه الاول ما عرفت : من وقوع التضاد فى الاعتباريات كما فى الخارجيات حقيقية أو انتزاعية، مضافاً الى ان العنوان شيء والا كيف يكون متعلقاً، على ان المجمع واحد ، وهو المهم فى التناقض والتضاد ؟

وعلى شقه الثانى ـ بالاضافة الى انهما مبعث الحكم فلا وجه لاحتمال كونهما اياه ـ : ان بساطتها وتجردها أول الكلام ، وعلى

---

(١) كما تقدم في الشق الاول .

التسليم فهل المجرد رافع للتضاد، اما كون المتعلق عنواناً فقد عرفت ما فيه .

حقيقة الحكم ومتعلقه

الثانية : الحكم انشاء فى عالم الاعتبار، له نسبة الى الحاكم، ارادة وتلفظاً ونحوه، والمحكوم عليه، ومتعلق الحكم، [وربما (١) متعلق متعلقه أيضاً] وتصور المصلحة الباعثة له، وحيث ان الاعتبار خفيف، كان الوجود المفروض فى المحكوم عليه والمتعلقين كافياً فى طرف النسبة، فلايقال : كيف يتعلق الموجود بالمعدوم ؟.

والاسم والعنوان يؤخذان آلة واشارة لا مصباً ومتعلقاً، من غير فرق بين ما كان انتزاع العنوان من المحمول بالضميمة، أو خارجه، فتخصيص الاخوند «قده» اياه بالثاني غير ظاهر .

(١) في مثل اكرم زيداً ، حيث الاكرام متعلق ، وزيد متعلق متعلقه .

كلام الاصبهانى «قده» فى المتعلق

ومنه يظهر وجه التأمل فى كلام الاصبهانى «قده» : حيث جعل المتعلق العنوان الفانى فى الامر الخارجى، والفناء لايقتضى سريان مايقوم بالفانى الى المفنىّ فيه ، وانما يصحح البعث نحو الفانى مع قيام الغرض بالمفنى فيه ، وانما نقول بذلك، لان الموجود الخارجى لا يقوم به الطلب ، والايجاد عين الوجود ذاتاً ، وغيره اعتباراً، فيستحيل تعلق الطلب بأيهما . فان الطلب يتعلق بالايجاد ، وانما لايتعلق بالموجود، لانه تحصيل الحاصل ، مضافاً الى موارد أخر للتأمل فى كلامه .

كلام بعض الاعلام

وفى كلام بعض الاعلام : حيث جعل الامر بالطبيعة .

والغاية منه هو : انبعاث العبد الى ايجادها ، اذ لم يعرف وجه المحذور فى تعلقه بالايجاد ، حتى يتفصّى منه بماذكره، فان [أوجد] فى عالم الخارج ، وزان [فكّر] فى عالم الذهن .

تعدد العنوان

الثالثة : فى الخارج المحمول يمكن تعدد العنوان مع وحدة المعنون، اعتبارياً كان كما اذا جعله وكيلا وصياً ، أو انتزاعياً ثابتاً[1] كالابوة والاخوة ، أو غيره[1] كفوق وتحت فى السقف المتوسط ، كما هو كذلك فى المحمول بالضميمة كالعالم العادل، وهكذا (١) فى المختلفين .

أما اذا كان سلوباً[2] فهو أوضح ، كصفاته سبحانه بناءاً على أن معنى القادر الحى : غير عاجز ولاميت، حيث لايمكن الانضمام فيه تعالى، لكن هذا[2] غير ظاهر، لان الحقيقة فيه غير معلومة ، لاستحالة احاطة المحدود باللامحدود، لا أن الايجابيات سلوب .

ولايخفى ان غير المعلوم غير معلوم العدم، فلايستشكل على المسلم بما ذكره المسيحى : من ان عدم تعقل الثلاثية فى الوحدة ، كعدمه[3]

---

(١) من الانتزاع والاعتبار ، وبالضميمة .

بالنسبة الى ذاته تعالى عندكم .

كلام الاخوند «قده» ، ورد النائيني «قده»

وعليه : فما ذكره الاخوند «قده» فى ثالثته : تام، وان كان ذكر صفات الجلال استطراداً، لعدم توهم تعدد المعنون بتعددها حتى فى غيره سبحانه .

ورد النائينى «قده» له ـ بأن الجهة لما كانت نابعة من مقام الذات أو ما انضم اليها ، فبين العنوانين احدى النسب الاربع ، وذلك يوجب تألف الخارج من مقولتين، بينهما من وجه ، يكون التركيب بينهما انضمامياً، فمتعلق الامر غير متعلق النهى ، فالصلاة والغصب مقيدة لذلك الموجود فى الدار ، كما فى تقرير الكاظمى « قده » ـ :

غير وارد، لعدم تعقل التركيب فى الخارج ، لاستحالة اثنينية الواحد كالعكس، ومجرد انطباق عنوانين على شىء لا يحققه[٢] .

ومنه يظهر النظر فى تفصيل بعض أعلام مقرريه : بين عنوانين ذاتى وعرضى ، أو عرضيين، فلا مانع من الاجتماع ، اما الذاتيان ففيه المانع، اذ قد عرفت عدم امكان التركيب بينهما[٣] .

الصلاة والغصب

ثم الصلاة والغصب مركبان اعتباريان ، حيث المركب قد يكون حقيقياً ، وقد يكون اعتبارياً فيما اذا كان كل أجزائه أو بعضه كذلك ، اذ النتيجة تابعة للاخس ، لاختلاف المقولات في كل منهما كالوضع والكيف المسموع والنفساني والاضافة في الاولى ، والكيف النفساني أو(١) اللاكيف والوضع والاين في الثاني ، ومن الواضح ان المقولات المتعددة لاتدخل تحت مقولة واحدة .

وعليه (٢) : لا اتحاد في جهة النفس منهما ، ولا في الكيف المسموع فيها ، وانما هو في الكون ، فهو واحد له اعتباران ، ولا فرق في الغصب بين كونه استيلاءاً (٣) مجرداً ، أو مع خارجية .

---

(١) اذ الغصب يكون تارة بكراهة المالك ، واخرى بعدم رضاه .

(٢) على تعدد المقولة في كليهما .

(٣) اذا ضم الجائر ، ملك زيد الى استيلائه بدون تصرف خارجي وان سكنه زيد كان غصباً بدون خارجية .

عدم ابتناء المسألة على اصالة الوجود أو المهية

الرابعة : هل الوجودأصل والمهية حد؟ أو هىأصل وهولون؟ قولان، وقد بنى الفصول الامتناع على الاول، لعدم اثنينية الوجود والجواز على الثانى، لامكان تعددها .

وفيه : ماذكره الاخوند «قده» : بعدمامكان تعدد المهية ووحدة الوجود ، أو العكس ، فان المهية لا تكـون الا بالجنس والفصل ، والفصول متباينة لا يمكن جمعها ، كما ان الوجود خارجية المهية ، وليس لواحد خارجيتان .

وحيث ان الصلاة والغصب حقيقتان ـ على ما (١) تقدم ـ فلا يمكن اجتماعهما .

---

(١) في عنوان (الصلاة والغصب) .

اشكال الاصبهانى «قده» على الخراسانى «قده»

وقد أشكل الاصبهانى «قده» فى جريان النزاع فى الصلاة والغصب، لانهما ليسا من الحقيقة المقولية، بل من المفاهيم الاعتبارية، وتوهم قيام مقولة الغصب بمقولة الصلاة غير تام، اذ لا اضافة للكراهة الى الخارج حقيقة، وعلى تسليمها[1] فهى اعتبارية، وعلى تسليمها[1] فلا استقلال، بل لوجوده (١) بوجود ماله الاضافة، وعلى تسليمه[2] ليست ذات المقولة مطابقة للغصب، فلا اتحاد بين الامر والنهى.

ويرد عليه ـ بالاضافة الى عدم وجه تسليم عرضية الغصب على الصلاة، لان الاعراض الخارجية ينتسب اليها الصلاة والغصب فى عرض واحد ـ : ان المكروه بالذات هو الخارج، وما فى الذهن مرآت، على ان الاضافة[2] خارجية وان لم تكن بشدة الاعيان، كالظل

---

(١) أي فلاتكون قائمة بمقولة الصلاة.

الخفيف والشديد، مضافاً الى ان عدم استقلالها لا يمنع قيامها (١) بمقولة الصلاة، لان لها طرفي الباعث والمتعلق، كسائر الاضافات، وقد عرفت ان الحركة ـ على الاجتماع ـ مورد الامر والنهي.

(١) على تقدير تسليم قيام مقولة الغصب بمقولة الصلاة.

من أدلة الامتناع

ومما تقدم ظهر الامتناع ، حيث ان المجمع واحد وجوداً ومهية، ولايجدى تعدد العنوان، ولو اجتمع الحكمان لزم اجتماع المفسدة والمصلحة،والحب والبغض ، والارادة والكراهة،والحيثين المتضادين ، وكون الخارج محبوباً مبغوضاً ، مقرباً مبعداً ، مثاباً معاقباً عليه .

وكما يمتنع التناقض والتضاد سلباً وايجاباً فى الاثنين، وايجاباً لاسلباً فى الاكثر(١) فى الاعيان الخارجية ،كذلك يمتنعان فى كل ما له حظ من الوجود، من الانتزاعيات ، والاعتباريات ، والصور الذهنية ، والصفات النفسية .

تفصّى بعض الاعلام

وتفصّى بعض الاعلام عن اجتماع الحب والبغض فى نفس

---

(١) في الضدين الذين لاثالث لهما .

المولى ـ بأن المتصور من كلٍ ، غير المتصور من الاخر ، وهكذا مورد تصديق المصلحة ، غير مورد تصديق المفسدة . وعن كون المورد الخارجي محبوباً ومبغوضاً : بأن متعلقهما انما هو صور الموجودات لا الخارج ، لانه يمتنع أن يكون مقوماً لامر ذهني ، والا لزم الانقلاب بصيرورة الذهن خارجاً(١) وبالعكس ، ولان ما في الخارج معدوم ويمتنع تقوم الموجود به ـ :

غير تام ، اذ الكلام في الموجبة الجزئية التي فيها التصادق ، لا في السالبتين ، موردي الافتراق .

والخارج هو المحبوب المبغوض لا الصورة ، ولا يلزم الانقلاب اذ يفرض في الخارج موجوداً ، ومفروض الوجود الاصل ينعكس منه الذهن ، كما في سائر الاعيان ونحوها (٢) ، وهو له حظ من(٣) الوجود ، ولذا يكون طرفاً للحب والبغض ، فلا تقوم للموجود بالمعدوم .

---

(١) الخارج ذهناً ، اذ مافي الخارج لايقع في الذهن ، بل مافي الذهن يقع في الخارج ، هذا في الاوامر والنواهي .

(٢) الاعتبارات والانتزاعات .

(٣) فهو اعتبار يلد ويولد من الحقيقة كسائر الاعتباريات .

من أدلة القول بالجواز

ومما تقدم من الامتناع، ظهر مدخولية أدلة الجواز.

مثل ما عن بعضهم: من ان الطبائع مقيدة بالوجود متعلق الاحكام والطبيعتان[٢] متعددتان، واذا أتى بهما فى ضمن المجمع سقطتا، فلا اجتماع لا فى مقام التكليف ولا فى مرحلة الامتثال.

وفيه: عدم امكان اجتماعهما[٢] فى ضمن وجود واحد[٤]، اذ أىّ منهما لا يتعدد مع وحدة الاخر، سواء قيل باصالته[٤] أو اصالتها[٢].

كلام المحقق القمى «قده»

وما ذكره المحقق القمى «قده»: من أن المتعلق للتكاليف الطبائع، والفرد مقدمة لوجودها[٢]، ومقدمة[٥] الواجب ليست واجبة، فلا يكون الا الحرمة فى المجمع، ولو سلّم وجوبها[٥]، فلا مانع من اجتماع الوجوب الغيرى والنهى النفسى.

وفيه: ان الفرد عين الطبيعة، ولو سلّم فمقدمة الواجب واجبة،

ثم لا فرق فى الامتناع بين كونهما (١) من افقين أو افق واحد ، على أن الفرد فى جانب النهى أيضاً مقدمى ، فهما فى افق واحد .

(١) الامر والنهي ، من افق النفسي ، أو المقدمى ، أو مختلفين .

كلام النائينى «قده»

والنائينى «قده» من أن المقولات بسائط، وتغايرها حقيقى، والحركة فى الصلاة والغصب ليست جنساً، والا تفصّل بفصلين، ولاعرضاً، والالزم قيامه بمثله، وعليه: يكون بينهما تركيب انضمامى فلم يلزم الاجتماع فى الواحد.

وحيث ان تشخصات المطلوب لا تدخل فى حيز الطلب، لم يضر تشخص أى منهما بالاخر.

والذى يؤيد عدم الاجتماع، انه كما لايقال: زيد غصب، فيما اذا كان فى المغصوب، كذلك لا يقال: الصلاة غصب، اذا كانت فيه، مع وضوح وحدة نسبة المكان الى الجوهر والعرض.

وفيه: انه لا تركيب اطلاقاً، حتى يتردد بين الانضمامى، والاتحادى، بل حركة واحدة لها اعتباران (١)، والتشخص وان لم

---

(١) اعتبار التعظيم فصلاة وعدم رضى المالك فغصب.

يكن داخلا فى الطلب ، الا انه لا يمكن حب المشخص وكرهه ، ولا العكس ، وفرق بين الصلاة والجوهر ، حيث انها والغصب عنوانان منتزعان ، فيمكن حمل أحدهما على الاخر ، وليس كذلك الغصب والجوهر .

اشكال بعض أعلام مقرريه

أما رد بعض أعلام مقرريه : بأن الظرف فى الحقيقة ظرف لاستقراره لانفسه ، ولذا يسمى بالظرف المستقر .

ففيه : بداهة ظرفيته له، فان بين المتحيز والحيز يكون الاين ، وتسميته (١) مستقراً لعدم فعل الخصوص، والا فاذا كان سمّى لغواً.

(١) كما اذا قال زيد قائم في الدار فتسمية النحاة له مستقراً لايدل على ان الظرف لأينه لا لشخصه .

من أدلة الجواز

وما عن آخر : من انه لولم يمكن، لما وقع نظيره، بينما نرى العبادات المكروهة فى الشرع واجبة ومستحبة، بل لم يقع المثلان أيضاً باختلاف الرتبة، كالواجب والمستحب، أو اتفاقها، كالواجبين والمستحبين مثل : الصلاة المنذورة[1] ، والنافلة فى الحمام[1] .

جواب الاخوند «قده»

وفيه ـ بالاضافة الى لزوم التأويل اذا تم الظهور ، لان العقل لايصادمه شيء، والا لزم خلاف البديهة ، وافحام الانبياء، وبطلان الثواب والعقاب، الى غير ذلك ـ :

ماذكره الاخوند «قده» : من ان الاستقراء فى اجتماع الحكمين يقتضى تثليث الاقسام[2] :

من تعلق النهى بذات العبادة بدون البدل : كالصلاة المبتدئة .

ومن ما اتحدا (١) فيه مع البدل على سبيل العموم المطلق ،

---

(١) الامر والنهي .

كالصلاة فى الحمام .

ومن ما هو كالثانى مع كون النسبة من وجه، كالصلاة فى موضع التهمة ، حيث النهى يتعلق بالكون فيه .

ولا اجتماع فى ايها ، اذ من الممكن انطباق عنوان ذى مصلحة على الترك ، ويكون ذاك أهم ، ولذا نراهم عليهم السلام يتركون صوم عاشوراء دائماً ، أو ملازمة الترك لعنوان كذلك ، وفى كليهما لم يجتمعا، كما أراده المستدل .

اشكال بعض الاعلام

واشكال بعض الاعلام عليه : بأن الترك عدمى، فلا ينطبق عليه عنوان وجودى ولا يلازمه، لانهما انما يكونان فى الوجوديين، أشبه بالمناقشة اللفظية ، اذ مراده ان خلأ العدم يملؤه الوجود ، وذاك راجح أو ملازم له .

كلام الاصبهانى «قده»

والتزام الكفاية بعنوان راجح، لابرجحان الترك، انما هو لان الترك عدم، والعدم لايتصف بصفات الوجود، فقول الاصبهانى «قده» - بعدم صحة هـذا التعليل، بالتزام تأثير الفعل فى مصلحة، وتأثير الترك فى مصلحة اخرى - :

غير تام، اذ الاعدام لاتتعلل ولايتعلل بها، وقولهم: بدّل كسبه لانه لم يجد فى الاول مايكفيه، مجاز، والا فالحقيقة ان رغبته النفسية الى الحاجات سببت التبديل.

نعم قوله فى تعليله - بأن الترك لو كان بذاته راجحاً، لزم اتصاف الفعل بالراجحية والمرجوحية معاً، وذلك محال - : سديد، واللازم أن يريد بالفعل كلاً من الصوم والعنوان الوجودى الملازم لتركه.

بقية أدلة المجوز

وربما استدل للجواز : بأن متعلق الاحكام لابد من وجودها لوجود الاحكام، ولايعقل عدم تحقق متعلق الموجود، وليس الوجود الخارجي، اذ قبل الوجود للصلاة مثلا، لاشيء حتى يكون المتعلق وبعده سقط التكليف فلا تعلق، فهو الوجود الذهني، ولا اتحاد في الصور الذهنية، فلايلزم محذور من اجتماع صورتي : الصلاة والغصب.

وفيه أولا : ان الوجود الخارجي المفروض اعتباره هو المتعلق للحكم، وحيث كان الحكم اعتبارياً لم يضر تعلقه بأمر اعتباري.

وثانياً : لوسلم الدليل لا اجتماع، لا انه لا مانع من الاجتماع ـ كما هو المدعى ـ.

وثالثاً : اذا كان متعلق الحكم الصورة الذهنية، فلا تكليف بالصلاة الخارجية، وهو بديهي البطلان.

ورابعاً : الذهن كالخارج يستحيل فيه محالاته، فان استحالة

الجمع بين الضدين، أو النقيضين، أو ما أشبه ، لاتتقيد به.

دليل آخر

و : بأن الاجتماع مأمورى لا آمرى ، اذ الآمر لم يجمع بين المتعلقين فى أمره، بل جمعهما المأمور بسوءِ اختياره، والاستحالة انما هى فى الثانى لا الاول، وربما يحكى : ان هذا الوجه هو الذى اعتمد عليه فى عصر شريف العلماء «قده» .

وفيه أولا : ان الامر والنهى لو اجتمعا فى فرد، كان الاجتماع آمرياً أيضاً، وان لم يجتمعا ، لم يتحقق الامتثال بالمجمع، فلايكون المجمع مأموراً .

وثانياً : ان كان الاجتماع محالا، لم يمكن حتى فى المأمورى والا لم يضر حتى فى الآمرى .

دليل آخر

و : بأن اهل العرف يعدّون الاتى بالمأمور به فى ضمن الفرد المحرم مطيعاً عاصياً ، كما اذا نهاه عن الكون فى مكان خاص وأمره بالخياطة، فخاط هناك، فانه عاص النهى ومطيع الامر، بضميمة ان العرف هم ميزان الامرين، لان الخطاب لهم .

وفيه ـ بالاضافة الى عدم المدخلية لهم فى العقليات، فكم من محال يرونه ممكناً، كالتوحيد والتثليث عند النصارى، والرؤية عند

العامة، وكم بالعكس، كرؤيتهم استحالة طيران الحديد فى السابق، وامتناع الخرق والالتيام - :

انهم ان أرادوا بالكون الاين ، فهو لايتحد مع مقولة الفعل ، وان أرادوا التصرف ، فالمرجع بعد الكسر والانكسار، اما تقديم أحدهما برجحان (١) أو بمنع نقيض، أو تساويهما فلم يجتمعا .

ان قلت : فقد حصل غرض الخياطة على أى حال .

قلت : ذاك فى التوصلى ، لا التعبدى الذى لا يحصل فيه الا باتيان المأمور به المفروض عدمه الا بشرائطه .

(١) رجحان الفعل مع المنع عن النقيض أو الترك كذلك، أوبلامنع فيهما، أو بلارجحان .

كلام النائينى «قده» فى مثل صوم عاشوراء

ثم انه لايعقل تخالف الحكم والموضوع ، والا لزم ما ذكرناه من التدافع فى دليل الامتناع ، الا اذا اختلفا ذاتاً وعرضاً ، كالنافلة تكون واجبة بالنذر ، أو اليومية تكون مستحبة بالاعادة ، أو نائباً ومنوباً، كما اذا استؤجر لحج استحبابى، أو تبرع بقضاء حج وجوبى عن غيره .

ومنه يعلم وجه النظر فى جعل النائينى «قده» : الصوم المستحب مكروهاً ، كما لايخفى ما فى قوله : بالفرق بين النذر والاجارة ، وباندكاك الامر الاستحبابى فى الوجوبى ، واتحاده معه ، فيكتسب الوجوبى جهة التعبد من الاستحبابى ، ويكتسب الاستحبابى جهة اللزوم من الوجوبى .

اذ لا فرق بين الامرين فى المقام ، فان كلاً من الوجوب والاستحباب فى مكانه، فلا اندكاك ولا اكتساب.

اشكال بعض اعلام مقرريه

اما اشكال بعض أعلام مقرريه، بتربيع أقسام الامر : من المتعلق بالمنوب عنه، وبالنائب، استحباباً لنفسه أوله، أو وجوباً للاجارة، واندكاك الاخيرين، لانهما متعلقان بشيء واحد.

ففيه ـ بالاضافة الى كون الاقسام تسعة : أمر المنوب عنه وجوباً أو استحباباً، وهما بالنسبة الى النائب عن نفسه، وعن غيره، استحباباً تبرعاً، أو وجوباً بالاجارة، ونيابة (١) عن من لم يكلف ـ : انه لو وجب على النائب، لم يكن عليه استحباب، حيث لا يمكن الامر بهما (٢) حتى يكون اندكاك.

---

(١) كما اذا حج عن من حج من اول بلوغه، الى حين موته كل عام، حيث لا امر متوجه اليه.

(٢) لانه من الامر بالضدين.

المفصّل

ثم ان السيد الطباطبائى « قده » قال : بالجواز عقلا ، لرؤيته كفاية تعدد الجهة فى دفع التضاد ، والامتناع عرفاً ، بوحدة متعددها فى نظرهم ، وحيث ان الشرع تابع للعرف ، لاية : « ما أرسلنا » ، ورواية : « نحن معاشر الانبياء » ، فلامجال له فيه .

وعكس غيره ، فقال : بالامتناع عقلا ، لوحدة الشيء واقعاً وان تعددت ، والجواز عرفاً ، لعدم مداقّتهم ، ولذا يرى المسيحيون امكان الجمع بين الواحد والثلاثة ، والعامة امكان الرؤية ، فكيف بغيرهما؟ لكن الشارع حيث لايتخطى العقل فالنتيجة الامتناع .

وفيهما : ما لايخفى ، اذ العرف مجاله الظواهر والتقويمات وما أشبه ، والعقل مجاله الرياضيات والفلسفيات ونحوهما ، ولا شأن لاحدهما فى مجال الاخر ، فاذا جاز الاجتماع عقلا ، شمل الامر والنهى ـ لفظياً كانا أوغيره ـ المجمع ، والا فلا .

وقول الاخوند «قده»: بعدم العبرة بالنظر التسامحي بعد الاطلاع على خلافه ، يريد فيما لا محل له(١) فيه ، والا فالشارع يقول : بالطهارة بعد الغَسل ، وان بقى اللون والريح، الى غير ذلك .

(١) فيما كان على خلاف العقل .

حكم الخروج عن المغصوب

ثم هل الخروج عن توسط المغصوب عصياناً ، واجب شرعاً ولايجرى عليه حكم المعصية،[2] كما عن الشيخ «قده» واختاره النائينى «قده» ، أو انه واجب وحرام، كما اختاره المحقق القمى «قده» ، أو واجب فعلى مع جريان حكمها[2] عليه ، كما ذهب اليه الفصول ، أو واجب عقلا ولاحكم شرعى له، كما فى الكفاية ؟ أقوال :

قول الشيخ «قده» والنائينى «قده»

أما القول الاول ، فاستدل لوجوبه : بأن (الغصب كله مردود) باضافة حكم العقل به، وهو فى سلسلة العلل .

ولعدم جريان حكم المعصية : بأنه ليس داخلا فى قاعدة الامتناع بالاختيار لاينافيه ، اذهو مقدور ، وان الداخل هو الذى يمكن توجيه خطاب الخروج ، أو تركه اليه، فلايكون[3] داخلا فى موضوع القاعدة على أن الدخول[1] يوجب سقوط النهى عن الخروج ، اذ به[1] يكون

ترك الخروج غير مقدور ، فكيف يكون من صغريات القاعدة؟[٣] مضافاً الى أن الخروج واجب فى الجملة ولو بحكم العقل، فيكشف عن كونه مقدوراً .

الايراد على الاستدلال

ويرد عليه ـ بالاضافة الى عدم الاحتياج فى حرمة الخروج الى القاعدة، بل يكفى فيها اطلاق حرمة الغصب ـ :

وجود الامتناع[٤] ، اذ الشرعى منه كالعقلى ، ولا مانع من توجه الخطاب قبل الدخول، ككل مقدور بالواسطة، ولا دليل على سقوط النهى بالدخول، والاخذ بأخف المحذورين ليس من باب الوجوب.

اشكال الاصبهانى «قده» على الشيخ «قده»

وأشكل الاصبهانى «قده» على كون الخروج مصلحة[2]، تقتضى الامر ـ على ماذكره الشيخ «قده» : من انه[1] تخلص ـ :

بأنها[2] ان كانت نفسية ـ لانه[1] معنون بعنوان التخلص[3] عن الغصب الزائد، وهو حسن عقلا وشرعاً ـ :

ففيه[3] أولا : انه[3] يقابل الابتلاء، فلاتخلص مادام فى المغصوب .

وثانياً : لو فرض صدقه[3] على الخروج ، لم يكن مجدياً ، لان الحركات مقدمة الخروج ، لانها هو[4] .

وثالثاً: التخلص عن الغصب الزائد، ليس عنواناً لنفس الحركات المعدة للخروج المضاد للدخول بقاءاً .

وان كانت مقدمية ، ففيه أولا : ان ترك أحد الضدين، ليس مقدمة للضد الاخر، ولا العكس .

وثانياً : على فرض المقدمية، ليس بواجب ، لان ترك الخروج

اذا كان مطلوباً ، فنقيضه وهو الخروج مبغوض، فلايكون مطلوباً .

المناقشة فى كلامه «قده»

وفيه : ان المراد بالتخلص[١] محاولة الخلاص، وحسنه الفاعلى(١) لايتوقف على كونه[٢] خروجاً ،واذا أريد بالتخلص ذلك ، لم يبق مجال لاشكاله الثالث، والهروب من الضد الحرام الى الضد الجائز حسن، فلاحاجة الى [المقدمية] الاصطلاحية ، ولامنافات بين المبغوضية[٢] للخروج فى نفسه، والمحبوبية المسقطة لها[٢]، اذا كان[٣] أهم باعتبار الاول، واذا[٣] تساوى الامران ، لم تكن[٢] أيضاً .

(١) نعم الشيخ لم يرد ذلك حيث قال: انه مأمور به فقط، بلانهي، ولايفترق فيه السابق واللاحق .

قول القوانين والفصول

أما ما ذكره القوانين : من أنه مأمور به منهى عنه ، ويحصل العصيان بالفعل والترك كليهما ، والفصول : بأنه مأمور به بالخروج مطلقاً، أو بقصد التخلص ، وليس منهياً عنه حال كونه مأموراً بـه ، لكنه عاص به بالنظر الى النهى السابق ، ففيهما مالايخفى .

اذ يرد على الاول : ما تقدم من امتناع اجتماعهما ، ولو فرض امكانه، اسقط الاهم المهم ان كانا، والا تخير .

وعلى الثانى : انه حسن مع قصده ، حسناً فاعلياً لافعلياً ، فان كلاً من الحسن والقبح يتعلق بهذا وذاك ، وميزان الاول : النية ، والثانى : ذات العمل .

وحيث ان الامتناع بالاختيار ، لاينافيه عقاباً ، لاخطاباً ، فى قبال الاقوال الثلاثة الاخر : من عدم المنافات بهما، أو المنافات

كذلك، أو عكس الاول، حيث(١) ان العقاب محال، لانه لا يترتب على غير المقدور، بخلاف الخطاب، اذ هو تسجيلي من باب ضرب القانون، لم يبق مجال لكونه مأموراً به، بالاضافة الى تحقق محذور الاجتماع (٢).

(١) علة العكس.

(٢) اذ كيف يمكن كونه مأموراً به مع كونه عاصياً.

قول الاخوند «قده» واشكال النائينى «قده»

فلم يبق فى المقام الا قول الاخوند «قده»: بأنه منهى بالنهى السابق الساقط بحدوث الاضطرار، وعصيان له بسوء الاختيار، وليس له أمر.

واشكال النائينى «قده» عليه - بأنه متوقف على قبح الفعلين، وأقبحية أحدهما[3]، واضطرار المكلف اليه[3]، والحال انه لاقبح فى الخروج[1]، لحكم العقل بلزومه من جهة ملاك وجوب رد مال الغير -: غير وارد، لانه[1] غصب كالدخول والبقاء، والعقل انما يرشد الى ارتكاب أقلهما، ومن الواضح الفرق بين من توسط اختياراً أو اضطراراً، ولذا قال[2] بعض أعلام مقرريه: بأن الحركة الخروجية ليست مبغوضة مع عدم اختياره فى الدخول، وان كان فيه انه[2] مبغوض[1] وفيه مفسدة، وانما لاعقاب.

ثم لايخفى ان ذكرهم الخروج من باب المثال، والا فربما

يكون(١) أطول، أو مساوياً، فينعكس فى الاول، ويتخير فى الثانى.

العراقى «قده» يوافق الكفاية

وموافقة العراقى «قده» للكفاية وان كانت تامة، الاان استدلاله بأنه لا يكون مأموراً به الا من جهة المقدمية وهى مفقودة، اذ الحركة لاتكون الا تبدل كون بكون آخر، لا مابه يتبدل أحدهما بالاخر.

وأضاف عليه بعضهم: أو من جهة ان ضد الحرام واجب وقد ثبت عدمه، والا لكان كل حكم اقتضائى حكمين وهو باطل، اذ لو كان احدهما كافياً لم يبق مجال للاخر، والا لم ينفع الاخر أيضاً.

محل نظر، اذ تسليمه وجوب الحركة لو كانت مقدمة غير تام، فانها اما مقدمة عدم البقاء الزائد والعدم لا مقدمة له، واما مقدمة الكون فى الخارج وهو ليس بواجب حتى تجب مقدمته، مضافاً الى ماسبق: من وحدة رتبة الضدين وتركهما، فلامقدمية.

ولا يخفى ان ارشاد العقل باختيار المصلحة الملزمة، غير ارشاده بارتكاب أقل القبيحين، فلايقال: ان معنى الثانى هو الاول، فاذا كان، كان الامر الشرعى، لقاعدة الملازمة (٢).

---

(١) كما اذا كان الخروج يستوعب ساعة، بينما البقاء وارضاء المالك في نصف ساعة.

(٢) كلما حكم به العقل ...

الاخوند «قده» يصحح الصلاة فى الغصب

قد صحح الاخوند «قده» الصلاة فى الغصب[1] على الاجتماع ، ومع الاضطرار اليه[1]، لابسوء الاختيار أو معه فى حال الخروج، على القول بكونه مأموراً به ، بدون اجراء حكم المعصية عليه ، أو مع غلبة ملاك الامر على النهى مع ضيق الوقت ، اما الصحة فى سعة الوقت، فمبنية على عدم اقتضاء الامر بالشىء النهى عن الضد .

اشكال الاصبهانى « قده »

وأشكل الاصبهانى « قده » على الصحة ، فى غلبة ملاك[2] الامر مع الضيق : بعدم تأثيره[2] فى وجوب الفعل، ولافى صدوره محبوباً منه ، بعد تأثير ملاك النهى قبل الانحصار بسوء الاختيار، فكما لايؤثر الملاك المقدمى لامر اهم ، كذلك الملاك النفسى ، واذا امتنع تغير الشىء عما هو عليه ، لم ينفع كون الغرض أهم ، لان الامتناع بسوء الاختيار لا يوجب امكان ممتنع ، ثم صحّح الصلاة

الخروجية الايمائية : بأن أجزائها غير متحدة مع الكون الغصبى ، لانها والقرائة لاتعدان تصرفاً عرفاً .

وتصحيحه ـ وان كان تاماً ، الا ان قياسه النفسى بالمقدمى فى المقام (١) ـ :

محل نظر ، اذ الصلاة أهم ، بما لايصل اليه أهمية ذى المقدمة وامتناع اللاغصب بسوء الاختيار لايوجب امتناع محبوبية الاهم .

ثم كبراه غير تامة ، فربما أوجب الامتناع بسوء الاختيار امكان الممتنع ، فان المسقط نفسه من شاهق امتنع نهيه ـ بسوء اختياره ـ فأوجب الامتناع امكان الممتنع الذى هو : (اللانهى) .

اشكال البروجردى «قده»

كما أشكل البروجردى «قده» على صحة الصلاة على جواز الاجتماع : بأنها سواء كانت بسيطة أو مركبة مشروطة بالقربة ، والغصب مبعد ، فلايكون المجمع مقرباً .

كما أشكل عليها على القول بالامتناع وتقديم الامر : بأنه ولو كان أقوى ، لكنه بدلى والنهى استيعابى ، فاللازم تخصيص الامر ، للافراد التى لاتزاحم فيها .

ويرد على أوله : ان القائل بالاجتماع يرى اثنينية المجمع ،

---

(١) الصلاة النفسية والخروج المقدمي .

فلم يجتمع القرب والبعد فى مكان .

وعلى ثانيه:- بالاضافة الى ان الكلية غير تامة ، اذ كل من الامر والنهى ربما يكون بدلياً ، وربما يكون استيعابياً - :

ان ملاك (١) البدلى ، قد يكون أهم بحيث لا يقاومه ملاك الاستيعابى .

كلام النائينى « قده »

وربما أشكل على الاصحاب المفصّلين بين صحة الصلاة ، فيما كان للمكلف مندوحة مع الجهل ، وبطلانها مع العلم : بأنه ان كان لها ملاك ، صحت حتى مع العلم ، والا لم تصح حتى مع الجهل .

وأجاب النائينى «قده» : بأن العلم يوجب البغض الفاعلى ، فلا تكون مقربة وان كان الملاك .

وربما يقال بعكسه : فالجهل الموجب للحسن الفاعلى ، يوجب القرب وان لم يكن .

وفيهما : ان المقرب والمبعد ، مافيه ملاكهما ، فمحور المسألة

---

(١) فلو وقع اثنان في البحر ، جاز نجاة المرأة دون الرجل ، وان لزم ذلك لمس جسدها ، وكذلك لو وجب عليه نفقة عائلته بواحد من الطب ، أو الهندسة ، جاز الاول وان كان بعلاج عورة الرجل .

الامتناع والاجتماع ، لا الحسن والقبح الفاعليان .

ولم يستبعد ان يكون نظر الاصحاب بتصحيح الصلاة حال الجهل، الى دليل الرفع ولا تعاد، أما الاردبيلى والبحرانى «قدهما» فهمافى ندحة من الاشكال ، حيث يُدخلان العلم والجهل فى الاحكام.

العراقي «قده» يفصّل في المسألة

وفصّل العراقي «قده» فيما كان الاضطرار الى الغصب لا عن سوء اختياره، على الامتناع وتقديم جانب النهي: بأنه ان كان الغصب[1] مجموع الارض والفضاء، وعلم ببقاء اضطراره الى آخر الوقت[2]، فله ان يأتي بالصلاة التامة، لان صلاته لا تستلزم زيادة التصرف غير ما اضطر اليه، وعدم تفاوت شاغليته للمكان بين الحركة والسكون والقيام والقعود، وان كان الاول[1]، فيصلي قائماً مؤمياً لسجوده[2]، حتى لا يغصب أزيد، ويرفع احدى رجليه لولا العسر. وان كان الثاني، فيصلي مستلقياً على ظهره.

وفيه أولا: انه لا اضطرار في أول (١) الوقت.

وثانياً: ان المعيار في زيادة الغصب وعدمها، العرف الملقى اليه الكلام، وهو لا يرى الصلاة التامة تصرفاً زائداً في كلا الاخيرين.

---

(١) فهل يجوز شرب الخمر قبل العطش اذا علم باضطراره عند الظهيرة؟.

هذا بالاضافة الى ما قاله الوالد « قده » : من ان مثله موجب لاضافة الشارع على حبس الجائر فى الغصب، حبساً .

بعض الاعلام

وصحح بعض الاعلام الصلاة على الامتناع : باشتمال متعلق الامر والنهى على الملاك التام، وعدم مغلوبية ملاك الصحة، فلو قلنا : بأن الامتناع لانه تكليف محال ، فالشرطان مفقودان ، اذ لا يوجد الملاكان فى شىء واحد .

وان قلنا : بأنه تكليف بالمحال ، فملاك الغصب لا يزيل ملاك الامر، لان المتعلق متعدد وان امتنع الاجتماع لامر آخر .

وفيه :ان مغلوبية ملاك الصلاة لا تضر بعد (١) بقائه، والتكليف المحال لا يوجب تقدم المبغوضية ، فمع تقدم ضدها تصح ، اما عدم ازالة ملاك الغصب لملاك الامر، فانما يصححها عند من لا يرى أن القبح الفاعلى يوجب(٢) البعد، هذا مضافاً الى تدخل الكسر والانكسار فى المقام .

---

(١) فلو كان غريقان أحدهما نبي كان ملاك الاخر مغلوباً مع انه موجود .

(٢) كما تقدم عن النائيني «قده» .

فصل

فى دلالة النهى على الفساد

عنون البحث جماعة : بأنه هل النهى عن الشىء يقتضى الفساد؟ وقبل الاستدلال ، ينبغى التكلم فى امور :

الاول : النهى أعم من النفسى والغيرى، والتحريمى والتنزيهى، والمولوى والارشادى ، والاصلى والتبعى ، والتعيينى والتخييرى ، والعينى والكفائى، فما عن التقريرات ـ من استثناء التنزيهى ، وعن القوانين: التبعى، وعن بعض : الارشادى ـ :

غير ظاهر، وشمول كلامهم للتخييرى والكفائى بالاطلاق، وان لم يصرحوا به .

الثانى : الشىء بالنسبة الى نفسه (١) ، ينقسم الى الموجود

---

(١) ـ ١ : كالملكية والزوجية ٢ : غصب المال المحترم يوجب الضمان ٣ : الغلبة في القمار لا يوجب شيئاً ٤ : كالصلاة والبيع ، فاسد أو صحيح ٥ : صلاة الحائض لو أمر بها كانت صحيحة أو فاسدة ، والا كانت معدومة .

وغيـره .

ومـا يظهر من السبزواري « قده » : من مساوقته للموجـود ، يريد به الاخص ، والا فلماذا يقسم الى الموجود والمعدوم ، والى الاثر ، امايؤثر مطلقاً ، أولاكذلك ، أو يؤثر تارة الاثر المطلوب منه ، ولايؤثر اخرى ، فالاول صحيح ، والثانى فاسد ، أو لو امـر به ، لا تصف بأحدهمـا ، والا فكالاول ، والمراد به فى العنوان ثالث الثاني .

الثالث : أشكل بعض على كلمة [يقتضى] ، لانهـا لغة بمعنى الحكم من [القضاء] ، ولا حكم فى النهى ، واصطلاحاً بمعنى [العلّية] والنهى ليس علة الفساد ، ولذا أبدله بـ[يدل] .

وأشكل آخـر عليه : بأن الـدلالات ثلاث ، ومن الواضح ان [النهى] لا يدل مطابقة أو تضمناً على الفساد ، ولا لـزوم بحيث اذا جاء الملزوم فى الذهن جاء اللازم ، ولذا أبدله بـ[يكشف] .

لكنا اذا أردنا بـ[يقتضى] الكاشف ، كما يعبر به عنه ، أو قلنا : ان اللزوم بالمعنى الاعم ـ من أن تصور اللازم والملزوم والملازمة بينهما ، يوجب القطع باللزوم ـ صح كلا التعبيرين (١) .

---

(١) (يقتضي) و (يدل) .

الرابع : الفساد (١) فى قبال الصحة، وهما تعبيران عن الكيف[٢]، والنقص فى قبال التمام ، وهما عن الكم[٢]، والكمال فى قبال العادى، وهما عن أيهما[٢] زائداً على الاصل .

(١) ١ ـ كالفاكهة الصحيحة والفاسدة ٢ ـ والانسان التام في قبال مقطوع اليد ٣ ـ والعالم والجاهل كيفاً ، والوزن الزائد والمساوي كماً .

كلام الاخوند «قده»

ثم ان الاخوند «قده» جعلهما وصفين اضافيين ، يختلفان بحسب الاثار والانظار .

وحيث رأى بعض الاصوليين، ان النسبة - بين تعريف المتكلم الصحة : بما يوافق الامر ، والفقيه : بعدم وجوب القضاء والاعادة، وعكسهما في الفساد -: العموم المطلق، حيث انه كلما يسقطهما يوافق الامر، ولا عكس، كما لو استصحب وجوب الجمعة ، فانه يوافق الامر الظاهري، مع انه ليس مسقطاً .

أجاب الاخوند «قده» بما يظهر منه : انها تارة التساوي ، اذا قال الفقيه: بعموم الاجزاء، والمتكلم : بعموم الامر، أو: بخصوصهما، واخرى المطلق، اذا قال أحدهما: بالعموم، والاخر : بالخصوص .

الاشكال عليه

وفيه أولا : انهما ليسا اضافيين اطلاقاً ، بل قد تكون الصحة

صحة مطلقاً ، كما فى العقد الجامع للشرائط ، والفساد كذلك ، كما فى مالو لم يكن له شرط أو جزء ممايفسد عند الجميع ، حالهما كمافى التكوينيات ، فالتفاح الصحيح كذلك[٧] عند الكل ، والفاسد الغارق كذلك .

ثم كان ينبغى عليه : أن يضيف اليهما[٨] الزمان والمكان والخصوصيات الاخر .

وثانياً : انهما[٩] قديقولان: بالعموم أو بالخصوص، وقديختلفان، لان الامر يشمل الواقعى الاولى، والثانوى، والظاهرى ـ المعبرعنه بالتنجيز والاعذار لدى المحققين ـ وقد يكون الاجزاء حتى فى الظاهرى ، ولايكون (١) حتى فى الثانوى، فليس هناك اثنان ، حتى ينحصر الكلام فى التساوى أو العموم المطلق .

---

(١) كما قال بعض بأن من أفطر تقية غروباً أو آخر رمضان ، فعليه القضاء .

التقابل بين الصحة والفساد وكلام النائيني «قده»

والتقابل بينهما تارة بالتضاد، واخرى بالعدم والملكة، كما ان اللون أو الذوق أو الرائحة أو الخواص أو غيرها (في الخل)، قد تكون طبيعية فصحيح، وقد تكون على الضد كما اذا صار مراً، أو على العدم كما اذا صار تافهاً(١)، فيكون فاسداً، وهكذا.

ومنه يعلم وجه النظر في قول من جعله بينهما الثاني مطلقاً، كالنائيني «قده» وعلله: بأن اتصاف عبادة أو غيرها بالفساد، لايحتاج الى علة مقتضية له في الخارج، بل يكفي في تحققه، انتفاء شيء مما اعتبر في صحة تلك العبادة أو غيرها، فلايكون الفساد أمراً وجودياً.

وفي تعليله ما لايخفى: فان عدم الاحتياج غير عدم الوقوع، فالصلاة وان لم تحتج في فسادها الى أكثر من نقص ركوع مثلا، لكنها قد تفسد لزيادته أيضاً.

---

(١) بلاطعم اطلاقاً.

بين الصحة والاجزاء والفساد وعدمه

ثم ان بعضهم ذكر التساوى بين الاولين، وبين الاخيرين.

وفيه : انه ان أراد بالصحة القابلية، فهو وان أراد الاطلاق فغير تام، اذ قد يصح ولايجزى، كما فى تبديل الامتثال، قال عليه السلام « يختار أحبهـا اليه ».

والفـاسد قد يجزى اذا لم يبق المحل، كمـا اذا أمره بطعام صحيح، فجاء به فاسداً واشبع المولى، فانه يجزى وان كان معاقباً.

البروجردى « قده » وتثليث الاقسام

وتثليث البروجردى «قده» للاقسام ـ بالصحة، والفساد، وما لا يتصف بأحدهما، كالاتلاف والجناية وملاقات النجاسة، لعدم اتصافها بهما، مع ان لها آثاراً شرعية ـ :

خروج عن مصب النزاع، الذى هو فى الموضوع القابل، وان كان فى نفسه تاماً.

الصحة عند المتكلم والفقيه والاصولى

الخامس : الشارع يعين المهية بحدودها، مما يؤثر فى حصول غرضه، سواء فى العبادة أو المعاملة، والامر دائر حينئذ بين الوجود والعدم، أما المكلف فيأتى بفردها ويسمى صحيحاً، وهذا عقلي، واذا لم يأت بها بحدودها كان فاسداً، ولافرق فى ذلك بين الواقعى الاولى أو الثانوى أو الظاهرى - على القول به - .

ومنه يعلم وجه النظر فى تعريف المتكلم لها : بأنها مطابقة المأتى به مع المأمور به (أو مع الامر)، اذ الامر انشاء، وهو لامطابق له، مضافاً الى ان المأتى به فرد المأمور به، والفرد لايسمى مطابقاً(١) اذ جهة كليته هو هو، وجهة جزئيته لامطابق له اطلاقاً .

وفى تعريف الفقيه : بأنها بمعنى سقوط القضاء والاعادة ، اذ هو من لوازم الاتيان بالفرد، المنتهى به أمد الامر، كانتهاء أمد الاجارة بمجيء رأس الشهر، لا انه مسقط لها .

---

(١) فهل يقال زيد مطابق الانسان ، أو يقال هو فرده ؟.

كلام الاخوند والحكيم « قدهما »

فجعل الاخوند « قده » لهما ـ انتزاعياً تارة ، وشرعياً اخرى ، وعقلياً ثالثةً ، وفرقه بين العبادة والمعاملة ، وفى الثانية تارة كلية مجعولة ، واخرى شخصية ، وعطفه التكليفية من الاحكام عليها ـ : غير ظاهر ، اذ قد عرفت عقليتهما فى الكل ، ولا اثنينية حتى فى المعطوف .

وكذلك جعل الحكيم « قده » : الصحة عين سقوط الاعادة والقضاء، والفسادعين ثبوتهما، وهما شرعيان ، اذلاعينية ولاشرعية.

الاوامر الثلاثة

وبعد(١) ما تقدم، لاحاجة الى التفصيل بين أقسام الامر، فيما اذا أتى بأحدها مكان الاخر، كالاضطرارى حال الاختيار أوالعكس وهكذا بالنسبة الى الظاهرى ، اذ المأتى به ان كان فرداً للمهية المجعولة صح ، والا فسد .

الاصبهانى « قده » وموضع الاشكال

أما قول الاصبهانى «قده» : الاعتبارات المترتبة على العقود والايقاعات مجعولة ، ومعنى صحتها : ترتب تلك الاثار عليها ،

---

(١) من جعل الشارع المهية واتيان المكلف الفرد .

والمجعول: نفس الاثر، اما ترتبه على مؤثره فهو عقلى ، ولا يقاس بترتب الحكم على موضوعه ، فان ايجاب الشيء تعلقى، وتعلقه غير ترتبه ، ثم قال : قول الشارع : البيع نافذ، ليس انشاءاً للملكية ولا للسببية، بل اخبار بالاعتبار عند تحقق البيع الانشائى فى الخارج ، وكذا قوله عليه السلام : من حاز ملك .

ففيه : ان الصحة معناها الفردية، والترتب تلقائى ، والمجعول الاثر المترتب ، ولا اثنينية حتى يكون أحدهما شرعياً والاخر عقلياً ، والمثالان كغيرهما من الانشاء فى وقت تحقق السبب ، لان الزمان والمكان مطوىٌّ فى الانشاءات[٢]، لخفة مؤنتها، ولو كانا[٣] اخباراً كان اللازم انشاءاً سابقاً ، فقوله - [دليلا على كونه خبراً] : بداهة عدم تحقق الملكية فعلاً بهذا الكلام - : محل نظر .

العبادة والمعاملة

السادس : الشيء، فى قولهم : [النهى عن الشيء . . .] أعم من العبادة والمعاملة .

والمراد بالعبادة : [ما لايتأتى الا بالقربة] فى قبال ما يمكن تأتيه بغيرها ، وان كان كماله يتوقف عليها ، فان من الافضل أن يأتى الانسان حتى بالمباح بها ـ كما فى النص ـ بل وكذا المكروه اذا كان فيه رجحان ، ولو من جهة : [ان الله أحب أن يأخذ برخصه].

أما تعريفها ـ [بما أمر به لاجل التعبد به] كما عن الشيخ «قده» أو: [ما لايعلم انحصار المصلحة فى شيء] كما عن القوانين أو :[ما كان بنفسه عبادة وموجباً بذاته للتقرب] أو: [ما لو تعلق الامر به لكان عبادياً] كما فى الكفاية ـ : فلايخفى ما فيه .

اذ الاول والثالث : دورى(١)، بالاضافة الى ما فى ثانيهما من

---

(١) لاخذ مادة المعرّف في المعرّف .

تعدد(١) الحد لمحدود واحد، وذلك غير ممكن .

والثانى : منقوض بكثير من الاحكام .

لايقال : من أين ان العبادة واحدة ، والنذر محتاج الى القربة [كما ذكروا] وليس من العبادات ؟

لانه يقال: لما رأى الفقهاء ان قسماً من الاحكام بحاجة اليها دون قسم آخر ، قسموها اليهما، ومنه أُخذ التعريف ، والنذر ليس عبادة كالصلاة ، حتى يقصد الناذر القربة عند اجراء صيغته ، بل معناها فيه الربط بالله ، أما متعلقه فقد يكون عبادة وقد يكون غيرها .

والمعاملة باطلاقها الخمس (٢) ، قد يكون فيها الصحيح والفاسد كالبيع والطلاق ، وقد يكون فيها ذو الاثر وغيره كالقتل والضمان، حيث قتل المحارب وتلف ماله لا أثر له ، بخلاف غيره.

لايقال : الفاسد لا أثر له أيضاً ؟ .

لانه يقال : قد يكون له الاثر كما فى الحج الفاسد ، حيث ان عليه الاتمام وغيره ، وفى النكاح الفاسد ، حيث لها المهر وعليها العدة بالوطى اذا كان بشبهة ، ففرق بين عدم الاثر وبين الفساد فتأمل.

---

(١) اذ العبادة واحدة حقيقة ، ولايمكن تعدد الجنس أو الفصل .

(٢) العقود، والاعم من الايقاع، والاعم من أحكام الحدود ونحوها، والاعم حتى من مثل التطهير ، الذي يقع اختياراً واضطراراً ، والاعم مما لااختيارية فيه اطلاقاً كالارث .

الاصل فى المسألة

انما تتحقق العبادة بالملاك أو بالامر، ومع النهى لا يعقل أحدهما فلاشك فى فسادها معه [فى الاصولية] ، نعم فى باب الاجتماع لو قيل به، يتسائل عن الاصل، لكنه أجنبى .

ولذا قال الاصبهانى «قده» : الكلام فى تأسيس الاصل فى فساد العبادة المنهى عنها ، لافى فسادها مطلقاً . فتفصيل القول فى صور الشك فيه، خال من السداد .

أما [فى الفرعية] فهو الاصل ، للشك فى الفراغ بعد العلم بالاشتغال .

كلام العلمين

ومنه يعلم وجه النظر فى كلام الاخوند «قده»، حيث قرر الشك والنائينى « قده » حيث فرق بين العبادات وغيرها ، وموارد الشبهة الموضوعية وغيرها، ولذا أورد عليه بعض أعلام مقرريه : بأن كلامه أجنبى عما هو محل البحث لما تقدم (١) .

---

(١) في اول الاصل .

الفرق بين المسألتين

الكلام فى مسألة الاجتماع : حول فائدة تعدد الجهة فى رفع الغائلة ؟ وفى المقام : حول انه هل يدل النهى[٢] على الفساد [٢] [على اللفظية]؟ وهل الملازمة بينهما [٢] [على العقلية]؟ وقد ألمع الى أوّلهما[١] الاخوند «قده» .

ومنه يعلم وجه النظر فى فارق العراقى «قده»: حيث جعل النهى[٤] فى المقام بوجوده الواقعى، وفى الاجتماع[٣] بوجوده العلمى ، ولذا بنوا هنا[٣] على صحة عبادة غير العالم ، بينما أداروا الفساد هناك[٤] مدار وجود النهى واقعاً .

اذ من الواضح : ان النهى فى المقامين بمعنى واحد ، لان الظاهر من الالفاظ معانيها الواقعية ، والعلم والجهل لايتدخلان فى المسائل بماهى هى ، أما صحة صلاة غير العالم ، فلوجوه ذكروها والتى منها: تقدم الحسن الفعلى[٤] على قبحه[٤] اذا لم يعضده[٥] القبح الفاعلى.

بطلان العبادة بالنهى عن ذاتها

اذا توجه النهى الى ذات العبادة[1]، فان احتاجت الى الامر[2] ـ كما قاله الجواهر ـ بطلت، لعدمه[2] فيها[1]، وان كفى الملاك[3] كان ظاهر النهى عدمه[3]، اذ معه[3] لاينهى عنها، أو البغض[4](١) الفاعلى، الذى معه[4] لايوجب القرب وان كان[3] فى الفعل ـ على ماذكره النائينى «قده» ـ .

نعم يصحح الملاك فيما كان[3] باعثاً، وعدم الامر لعدم قدرة العبد لابتلائه[3] بالاهم، أو المولى لجهله أو نحوه (٢)، ومنه يعلم ان اهمال الاخوند «قده» وجه الفساد ـ على كفاية الملاك[5] مع انه قائل بها[5] ـ : غير ظاهر الوجه .

. . . او عن جزئها

واذا توجه الى جزئها بطلت مع الاكتفاء به ، أو محذور (٣)

---

(١) عطف على (عدمه) .

(٢) كسد فمه، أو بعده عن العبد ، فلايقدر على أمره أو ماأشبه .

(٣) مثل القران في الصلاة ، أو لزوم هيئة خاصة ، ولذا تبطل العزيمة وان جاء بها في موضع آخر ، ولايبطل الطواف الفاسد اذا جاء به مرة ثانية .

آخر، لابد ونهما، لان ظاهر النهى عن الشيء [الذى لولاه لكان جزءاً] اخلاله بالمركب كما فى المعاجين .

أما قول النائينى « قده » : ان الجزء ، ان اعتبر فيه عدد خاص كالسورة يُبطل، لانه ان اقتصر عليه فقدت العبادة الجزء، والا أخل بالوحدة ، بالاضافة الى ان معنى الحرمة : أخذ العبادة بشرط لا ، على انه من التكلم المبطل .

وان لم يعتبر كان المحذوران، باضافة انه زيادة.

فيرد عليه أولا: التنافى بين شقى المحذور الاول (١).

وثانياً : ليس معنى الحرمة : أخذها بشرط لا ، والا لكان كل حرام كذلك، ولذا أشكل عليه بعض أعلام مقرريه : بعدم المنافات بين صحة العبادة وحرمة ذلك شيء .

نعم قوله : حال الجزء المنهى عنه حال غيره من المحرمات، قد عرفت ما فيه (٢) .

وثالثاً : القران ليس من كلام الآدمى وان حرمت قرائته .

ورابعاً : التقسيم (٣) غير فارق لوحدة الدليل .

---

(١) ان كانت العزيمة جزءاً لم يدخل في أدلة التكلم، وان لم تكن جزءاً لم يكن قران .

(٢) في وجه ابطال الجزء المنهى عنه .

(٣) حيث قال(ان اعتبر فيه) (وان لم يعتبر) .

... أو عن وصفها أو شرطها

والظاهر ان حالهما حال الجزء ، للدليل المتقدم ، سواء كانا عبادة كالجهر(١) في القرائة، أولا كالستر في الصلاة ، فالتفصيل بين الاول والاخيرين تارة ، وبين أقسامهما اخرى ـ كما ذكره غير واحد ـ محل نظر.

ثم انه ربما يورد على دلالة النهي عن العبادة على الحرمة الذاتية المقتضية للفساد : بأنه ان لم يقصد القربة فلا حرمة ، لانها ليست عبادة، وان قصدها كان حراماً تشريعاً، وهو لايجتمع معها، لامتناع اجتماع المثلين .

وفيه : ان مركزهما متغاير، اذ الاولى في الذات ،والثانية في النسبة ،على أنه تكفي الثانية في الافساد .

---

(١)كأن يقول لاتجهر في القرائة، أو لايكن ساترك حريراً ، أو يقول بشرط الجهر، أو عدم حريرية الستر .

المانع فى العبادة

أما المانع[١] فان كان بذاته (١) كذلك ، لزم البطلان لما تقدم فى الجزء ، والجهل والاضطرار لا يرفعه[١] ، لان الاحكام ليست مقيدة بالعلم والاضطرار يرفع التكليفى لا الوضعى ، اللهم الا بدليل ثانوى ، كدليل الرفع ، ولاتترك الصلاة ، ومنه يعلم حال النسيان والاكراه ونحوهما .

وان كان بسبب المعارضة بملاك[٤] أهم - كما قاله بعض فى النهى عن الضد - فلا يفسد ، الا اذا كان جهلا تقصيراً بالحكم ، أو بالموضوع[٢] - ان قيل بلزوم الفحص فيه[٢] - فالاضطرار الى ترك الازالة[٣] ، والجهل بموضوعها[٣] أو حكمها[٣] يسقط ملاكه[٤] ، فيؤثر ملاك المهم .

---

(١) كالضحك في الصلاة .

النهى فى المعاملة

والنهى فى المعاملة ان كان دالا(١) على ان الثمن لا يقع ثمناً، أو المثمن، أو كليهما كذلك، مطلقاً، أو من شخص خاص، أو على عدم التسبيب بهذا السبب الى هذا المسبب، أوعكسه، دل على البطلان وان كان العقد حراماً بجهة من الجهات، فلا.

ومنه يعلم ان تربيع الاقسام[1] : بالارشادى (٢) وثلاثة مولوية، كأن يتعلق بنفس المسبب، أو الاثر الذى لاينفك من المعاملة، أو

---

(١) ـ ١ ـ ٢ : الثمن من كل أحد، أو من هذا الشخص ٣ ـ ٤ : المثمن من كل أحد، أو من هذا الشخص ٥ ـ ٦ : المثمن والثمن مطلقاً، أو من هذا الشخص ٧ : الهبة لاتجعلها سبباً للنكاح ٨ : لاتتسبب بالمنبر الى المال ٩ : البيع وقت النداء لانه اشتغال عن الحضور، والجهر بالعقد لانه يؤذي النائم، أو لانه يؤذي المجري الذي يضره الكلام.

(٢) الى الفساد، والمولويات كبيع المصحف للكافر، وكالنهي عن أكل ثمن العذرة، وكالبيع وقت النداء.

بالسبب، فيفسد الا فى الاخير- كما عن الشيخ «قده» - من باب الاخذ من موارد الشرع، لا ارادة الحصر، وان كان ظاهر الاخوند «قده» تلك[٢]، حيث أضاف عليها[١] التسبب بهذا السبب الى هذا المسبب [الى آخره].

الاستدلال للفساد بالحديث

وحيث قد عرفت عدم التلازم بين الحرمة والفساد عقلا ، للتفصيل(١) المتقدم ، فقد حاول بعض جعله شرعاً ، لحديث :« لم يعص الله وانما عصى سيده فاذا أجاز جاز » بتقريب ان المفهوم : انه ان عصى الله كان فاسداً .

وفيه : ان الظاهر بقرينة [اذا أجاز] ان كلما لم يجزه الله فسد ، لا انه كلما كان حراماً كان كذلك [فعصى سيده] بمعنى: لم يجزه ، وانما عبر عنه بالعصيان ، لان انطلاق العبد بدون اجازته خلاف [ينبغى] .

اذ العصيان (٢) يستعمل فى الحرام فعلا أو تركاً ، والمرجوح

---

(١) في الاقسام التسعة .

(٢) ١ ـ شرب الخمر وترك الصلاة، ٢ ـ فعل المكروه وترك المستحب ، ٣ـ كمخالفة امر الطبيب، ٤ ـ كمن يمد رجله في المجلس من الوجع، فانه ترك الاولى وليس من الاقسام المتقدمة، ٥ـ كمن انكسر ظهره فلايقدر على القيام امام ضيوفه المحترمين، فانه يعتذر عنهم لعدم قيامه، لإبداء: ان نومه في حال مجيئهم لايليق بمقامهم .

كذلك، ومخالفة الارشاد، وترك الاولى، وما يكون من لوازم الجسم وان كان بدون الاختيار، وانما يكون الاخير عصياناً باعتبار عدم لياقته بمقام المولى، ولذا يأتي العبد بالاعتذار، وعليه يحمل استغفارهم عليهم السلام.

وحديث: [من طلق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء، من خالف كتاب الله عزوجل، رد الى كتاب الله عزوجل] بتقريب ظهوره في كون الخلاف يوجب الفساد.

وفيه: ان ظاهره الفساد من جهة عدم تشريعه تعالى له، لا لنهيه اياه.

كلام العراقي «قده» في المعاملة

والعراقي «قده» جعل النهي عن ذات المعاملة، أو السبب، أو المسبب غير دال على الفساد، لانه لا تلازم بينه وبين المبغوضية، اما اذا كان ارشاداً الى خلافها، أو نهياً عن أجزاء السبب وشرائطه، أو عن أكل الثمن أو المثمن، دل عليه.

وفيه: ان عدم الملازمة المذكورة، آت في هذه الاقسام أيضاً بعد ان الخلل قد لا يوجب الفساد، كما نشاهد (١) في الصلاة والنهي فيهما يوجب البغض لا الفساد.

---

(١) اذ ليس كل خلل فيها يوجب الفساد.

هل النهي دليل على الصحة؟

الظاهر ان النهي في كل من العبادة والمعاملة ، دليل الفساد ، الا اذا كان دليل من الخارج على الصحة، لما تقدم من أنه لا يلائم الملاك فكيف بالامر .

ومنه يعلم ان قول الفخر ـ بدلالته في الثانية عليها، تبعاً لبعض العامة القائل : بدلالته فيهما عليها ، بتقريب انه لا يتعلق بهما فاسد ، اذ لا حرمة في اتيان الفاسد منهما ، فالمنهي عنه لا بد من صحته بعد النهي، ليمكن مخالفته، ولو اقتضى الفساد كان سالباً لقدرة المكلف: محل نظر، اذ ـ بالاضافة الى امكان حرمة الفاسدة منهما أيضاً كما في المصلّى(١) من غير طهور، ومجرى النكاح على المحارم بقصد الجد ـ : ان النهي كاشف عن عدم المهية المخترعة أو الممضاة لا أنه يسلب القدرة .

---

(١) قال عليه السلام : اما يخاف الذي يصلي من غير طهور ان يخسف الله به الارض .

تفصيل الاخوند «قده» وكلام النائينى «قده»

ومنه يظهر وجه النظر فى تفصيل الاخوند «قده» : بين المقدور منهما بعده ، كالذاتية فى الاولى والسبب فى الثانية فلادلالة ، وبين غيره ففيه دلالة عليها .

أما جواب النائينى « قده » : بأن المراد بالاولى ما لو أمر به لكان عبادة ، وبالثانية المبادلة التى يتعاطاها العرف ، ففيه : انه تجشم لعدم الحاجة فى الاولى الى ذلك ، لامكان انه لو أمر به لكان غير عبادة : ولا فى الثانية ، اذ من الممكن النهى عن المعاملة غير العرفية .

كلام العراقى «قده» فى الشك

ثم الاصل الاوّلى فى الشك بين المولوية والارشادية ، الثانية ، لان الحكم شىء جديد ، لكن يرد عليه : اصالة الحكم فى كلمات الموالى ، كاصالة الصحة الواردة على الفساد فى المعاملات .

ولافرق فى النهى المتعلق بالعبادة ، أو أجزائها وشرائطها ـ فيما شك فيهما ـ فى استفادة عدم المشروعية ، وبالمعاملة ، فى عدم النفوذ فتفصيل العراقى «قده» ـ فى الاول : بين التعلق بعنوان العبادة فكما ذكر ، وبأجزائها وشرائطها فالاصل الصحة والبرائة عن المانعية ـ :

غير ظاهر، اذ المذكور لايدع مجالا له.

ثم ان تعليله ـ عدم جريان البرائة فى المعاملة عقلية لعدم العقاب ونقلية لعدم الامتنان ـ : غير مطرد (١).

(١) اذ ربما تكون المعاملة واجبة ، كمعاملة الاولياء عن القصر.

فصل

فى المفهوم

الحكم غير المذكور اذا استند الى مذكور يسمى : مفهوماً ، فليست الدلالة عقلية ، لوجود الخصوصية فى اللفظ ، ولا لفظية ، لعدم كون الحكم تحته .

وهي مثل ترتب الجزاء على الشرط ، ترتب المعلول على العلة المنحصرة ، فى المخالفة ، وكون الحكم للاشد بطريق أولى ، أو للمماثل ، أو للاخف ـ فى مطرد العلة ـ فى الموافقة .

وهو وصف المدلول ، لا الدال ولا الدلالة ، بينما المنطوق وصف الثاني ، واذا وصف المعنى به كان من باب المتعلق ، واذا جعلا وصفاً للثالث كان كذلك .

ومنه ظهر ان فى المخالفة أخذ بالخصوصية ، لئلا يلزم اللغوية ، وفى الموافقة الغائها ، لئلا يلزم عدم اطراد العلة .

والبحث يصح جعله صغروياً (١) وكبروياً .

مع الاعلام الثلاثة

وجعل الاخوند « قده » تعريفه: شرح الاسم ، خلاف ما يظهر منهم من النقص والابرام .

كما ان قول النائيني «قده» بأن الملاك العقلاني بسيط لا مركب من مادة وصورة، لانهما من شؤون الوجود الخارجي: - غير ظاهر ، لان الجامع والمانع موجودان حتى فيه، لكنهما خفيفان حسب المحل.

وحيث قد عرفت ان الظاهر من الشرط العلّية المنحصرة، ولذا يستفاد المخالفة ، ظهر وجه النظر في قول البروجردي « قده » : ان في مثل [الماء اذا بلغ . . .] ، الخصوصية تدل على عدم كون ذات الماء تمام الموضوع، اما كونها دخيلة، ليس الا بمعنى عدم جواز أن يخلفها اخرى ، كالجريان والمطرية، فلا يحكم به العقلاء .

اذ بعد استفادة الانحصار يحكمون بالثاني أيضاً ، الا اذا دل على عدم الانحصار دليل .

---

(١) هل هناك مفهوم؟ واذا تحقق فهل هو حجة على المولى وعذر للعبد ؟.

مفهوم الشرط

الظاهر ان[الشرط] له معنى واحد هو :التبضيع ، ومنه[المشرط] حيث يكون قاطعاً لاستفراغ الدم مثلا ، و [شرطة الخميس] لانهم يشرطون الاجسام، ومنه الشرط فى العقد لانه يبضع اطلاقه[1]، وهكذا حال كل [مادة] فى ألفاظ ، وان قيل باختلاف المعانى بل ربما التضاد بينها .

مثلا [القرء]بمعنى الجمع ، ومنه القرائة والقرية لجمع الكلمات فى اللفظ والبيوت، فيطلق على الحيض لجمع الرحم نفسها لقذف الدم، وعلى الطهر لجمعها نفسها عن اخراجه .

ويشتق منه : [الشارط] و[المشروط] وماأشبه، وانما لم يردفى اللغة، لان الاصح جواز كل الاشتقاقات وان لم يرد فيها[2]، والا فمن سمع من العرب، أوفيها[2] جميع صيغ الضرب والنصر وغيرهما؟ ولذا اشتق المعاصرون : البرادة والمدفئة والقاطرة .

كل المعانى تئول الى واحد

ومنه يعلم : ان الشرط بمعناه [الحدثى][2] الذى هو جعل خاص

هـو الاصل ، وماعداه من [الجامد] (١) الذى هو مـا يشترط ، و [الاصولى] (٢) الذى يفقـد بفقده ولا يوجد بوجوده ، وهو فى [مفهوم الشرط] مما يكون فى معناه [المطابقى] ، أو [الالتزامى] ، ترجع اليه .

اذ [الثانى] شىء يقطع اطلاق العقد أو الايقاع .

وحيث ان الاعتبار خفيف يصح فى الثاني ، كمـا فى الاول ، وعدم صحته فى الطلاق مثلا لدليل شرعى(٣) ، فالقول بأنه ايجـاد ولايعقل تعليقه ، محلول بذلك ومنقوض بالعقد اذ هو ايجاد أيضاً .

وبهذه المناسبة سمي به ـ من باب علاقة (٤) العلية والمعلولية ـ .

و[الثالث] (٥) يقطع اطلاق المشروط ، و [الرابع] (٦) يجعل الموضوع حصة خاصة ، و[الخامس](٧)هو طرف السلب من الرابع .

---

(١) مثل قولهم(موافقة الاب شرط)حيث اطلق على الجامد الذي هوموافقة الاب .

(٢)كالوضوء للصلاة .

(٣) ولذا صح في الظهار.

(٤) حيث الشرط الجعلي علة لقاطعية الخيار .

(٥) فلولا اشتراط الصلاة بالوضوء ،كانت الصلاة مطلقة في جواز اتيانها.

(٦) فلااطلاق فيه بالنسبة الى الحكم ،كالاكرام المقيد بالمجيء .

(٧) اذ لوكان الاكرام مقيداً بالمجيء ، لم يكن مع عدمه .

الشرط الابتدائى ، وكلام النائينى « قده »

وحيث كان تبضيعاً ، لم يسم الابتدائى(١) به ، فالاطلاق مجاز.

ومما تقدم يعلم وجوه النظر فى جعل النائينى «قده» [الشرط] مشتقاً وجامداً ، وفى قبالهما المنطوق والمفهوم فى الجملة الشرطية ، قال: ولايلزم أن يكون فى ضمن العقد وان قال به القاموس ، وكأنه «ره» أرادالالماع بردّه ، حيث ذكر دعاء السجاد عليه السلام: «ولك شرطى أن لا أعود فى معصيتك» مع وضوح انه شرط فى قبال التوبة فاطلاقها مبضع بعدم العود ، فهو كالطلاق بشرط.

القيد فى الشرطية

يصح أن يكون القيد فى الشرطية لكل من : الموضوع والمحمول ، والنسبة ، وأى الاولين المنتسب ، فاذا كان للاول قيّد

---

(١) فاذا قال شرطى ان آتيك ، لم يكن تبضيعاً لشيء ، بخلاف اعطى بشرطه ، فان العطاء بضع بالشرط .

الواجب، وحيث ان الحكم مطلق تلزم مقدماته، أو الثانى قيّد الوجوب فلا تلزم، اما اذا كان للثلاثة(١) الاخر فالامر مجمل، وان كان الظاهر انه قيد الحكم، هذا فى الانشاء، أما فى الاخبار فظاهره تقيد التالى [كوجود النهار] بالمقدم [كطلوع الشمس].

ولافرق فى كليهما بين(٢) تقدم المقدم أو تأخره.

وبذلك يظهر ان جعل التفتازانى ـ القيد للنسبة. والنائينى «قده» للمادة المنتسبة ـ : محل تأمل، وان استدل له: بأن الهيئة معنى حرفى وكذلك النسبة، فلا لحاظ لهما حتى يصلحا للاطلاق والتقييد، اذ فيه: النقض بما لو ذكرا مستقلا (٣)، على ان الآمر يلاحظ الهيئة ثم يقيّد كما هو الظاهر، ولذا قال بعض أعلام مقرريه: ان القيد لنفس الحكم، وان كان فيه امكان غيره أيضاً.

مضافاً الى ان النسبة فى قوله: [المادة المنتسبة] ان كانت داخلة عاد المحذور، والا كان لها فقط.

---

(١) ـ النسبة أو الاولين المنتسب.

(٢) ـ مثل: حج ان استطعت، أو: ان استطعت فحج، وكذلك في: ان كانت الشمس طالعة.

(٣) مثل الوجوب المنسوب الى الحج مقيد بالاستطاعة.

أدلة القائل بالدلالة

الظاهر[1]: دلالة الشرط على الانتفاء عند الانتفاء، كسائر الظهورات من غير فرق بين أن يكون منشائه[1]: التبادر، أو الانصراف، وان كان الاقرب الاول، واذا وصل الامر اليه[1] ينقطع[2] السؤال بلم ؟ كانقطاعه في التقديم يفيد الحصر في [اياك] ونحوه، كما ان مستظهر العدم[1] كذلك[2]، نعم يمكن المناقشة في أحدهما (١)، كالمناقشة في قطع الوسواسي ونحوه.

أما سائر الاستدلالات لاحد الجانبين، فكلها مناقش فيها، بالاضافة الى أن الظهور لايحصل بالاستدلال. كالاستدلال للاثبات باطلاق أداة[1] الشرط الذي معناها[1] [التوقف] والاشكال عليه: بأنها[2] آلية فلايمكن فيها[1]، اذ يمكن رده باثنينية اللحاظ.

أو[2] اطلاق الشرط[3]، اذ لولا انحصاره[3]، لزم تقييده بما به لوسبق

---

(١) في ظهور مستظهر المفهوم وعدمه.

عليه غيره لم يؤثر، أو لوقارنه لزم التشريك .

أو اطلاق الجزاء ، لان المجعول هو المسبب لا السبب ، لوضوح عدم مجعولية العلية، فحيث لم يقيد بغير ماجعل فى القضية من الشرط ، دل على الانحصار .

أو ظهور الشرط فى التأثير بنفسه الخاص ، لابجامعه المشترك مع غيره .

أو ان الجملة مفيدة لذلك وضعاً، كالوضع للحصر فى تقديم ما من حقه التأخير، والفرق بين هذا وما اخترناه، تدخّل مقدمات الحكمة فى ذاك دون هذا .

أو ان اتيان القيد ظاهر فى دخالته فى الحكم ، اذ لولاها لكان لغواً .

أو ان اطلاق الشرط يدل على انحصار العلة ، كاطلاق الامر الدال على التعيين .

أو انصراف الاطلاق الى كون العلة اللزومية أكمل ، فلاتكون الا المنحصرة .

أو انه الغالب فى الاستعمال فيطّرد ، لان الظن يلحق الشىء بالاعم الاغلب .

أدلة القائل بعدم الدلالة

أو للنفى : بعدم امتناع أن يخلف الشرط آخر ـ كما عن السيد «قده» ـ ممثلا بآية الاستشهاد، وكأنه أراد الاستدلال بالجامع (١) ، والا فلاشرط فيها ، وفيه : ان الكلام فى الظهور لافى الامكان .

و : بأنه لودل لكان باحدى الدلالات ، والملازمة منتفية كبطلان التالى، وفيه ـ بالاضافة الى أن دلالة الاقتضاء خارجة عنها ـ :

لايقال : انها عقلية .

لانه يقال : لوتدخّل اللفظ كانت منها، لان النتيجة تابعة للاخس وفيه : منع عدم الالتزامية بمقدمات الحكمة وبآية التحصن ، وفيه : انها بالقرينة ، ولاكلام فيه .

استدلال الاصبهانى «قده» على العدم

وقد استدل الاصبهانى «قده» على العدم: بأن اداة الشرط تجعل

---

(١) أي كما امكن ان ينضم الى الواحد ثان ، كذلك امكن ان ينضم اليه امرأتان أو الحلف، فاشتراط الواحد بالثاني ليس منحصراً .

متلوّهـاً واقعاً موقع الفرض ، ولذا قيل ان [لو] لامتناع مدخولها الماضي ، وفرض شيء في الماضي لايكون الا اذا كان الواقع عدمه فالمفروض محال وما رتب عليه مثله .

والفاء للترتيب زمانياً أوعلياً أو طبيعياً ، وقد يكون خارجياً أو اعتبارياً (١).

وحيث لادلالة لاحدهما على اللزوم ـ فضلا عن الترتيب بنحو العلية، فضلا عن المنحصرة ـ فلادلالة .

المناقشة في دليل المذكور

وفيه : ان عدم دلالة المفردات لايلازم عدم دلالة الجملة، كما ذكروا في « اياك نعبد » وغيره، بالاضافة الى أن [لو] ليس للامتناع فعنه صلى الله عليه وآله: «لو لم يخف الله » بل سائر الادوات تأتي له أيضاً قال سبحانه: «ان كان للرحمان ولد» [و] مدخولها يكون المستقبل أيضاً ، كما قال ابن مالك ، كالرواية وقوله : [لسلّمت] [و] لا تلازم بين الفرض في الماضي وبين العدم ، اذ الشرط للتعليق الفرضي من غير نظر الى حصوله وعدمه [و] على تقدير العدم في الماضي، فمن أين انه محال ؟ [و] الترتيب ليس اعتبارياً في مثاله بالشمس، بل الفاء للانّ، فهو خارجي أيضاً .

(١) مثل ان كان النهار موجوداً فالشمس طالعة .

انتفاء سنخ الحكم

لا اشكال فى عدم المفهوم، ان لم يكن للحكم ونحوه[1] سنخ، بل هو من انتفائهما[1] بانتفاء الموضوع، مثل: ان رزقت ولداً فاختنه وان حفرت بئراً فعمّقها، أما اذا كان لهما[1] سنخ فالمفهوم ينفى سنخهما عند انتفاء الشرط، لا شخصهما، لانه[2] من انتفائهما بانتفاء موضوعهما.

كلام البروجردى «قده»

فقول البروجردى «قده» - انا لا نتعقل لسنخ الحكم وجهاً معقولا لان التعليق يدل على انتفاء نفس المعلّق عند انتفاء المعلّق عليه، اذ السنخ ان كان نفس الاكرام، فهو هو، وان كان متحداً معه، لم يعقل اتحاد حكمين وان كان مختلفاً فى الموضوع كاكرام عمرو، أوفى الحكم كاستحباب اكرام زيد، فلاسنخ -:

غير ظاهر، اذ هناك خامس هو: اكرام زيد عند عدم مجيئه.

كلام الشهيد «قده»

واذ قد عرفت لزوم سنخ الحكم للمفهوم[١]، لم يكن وجه لقول الشهيد «قده» : بالمفهوم للوصايا والاوقاف والنذور والايمان ، لوضوح ان انتفاء موضوعها يستلزم انتفائها عقلا ، لا أنه من بابه[١].

أما السعة والضيق[٣] في الموضوع ، كناذر الشمع[٢] يبدله بالشمعة عند عدم الاستنارة به[٢] ، أو في الحكم ، كناذر ان لا يدخّن فدخّن مرة ، في أنه هل يجب عليه الوفاء أم لا؟ فهما[٣] تابعان لكيفية الارتكاز - حتى تكون السعة من نذوركم المستفاد من [يوفون] - في الاول، ولان النذر يوجب حكماً واحداً فلا خرق بعد الخرق الاول ، أو متعدداً في الثاني . وليسا[٣] من المقام في شيء .

اشكال ودفع الاخوند «قده»

لايقال : الحكم ونحوه وان كان لهما سنخ ، كوجوب اكرام زيد[١] عند عدم مجيئه المسانخ له[٢] عنده[٢] ، واضائة الغرفة عند عدم طلوع الشمس بالمصباح ، الا ان قضية الشرط : انتفاء نفس الجزاء[٤] لا سنخه .

لانه يقال: المعلق على الشرط لم يكن جزئياً ، لان معنى الحرف[٣] ليس به[٣] ، ففرد منه[٤] ينتفي بانتفاء الموضوع ، كسائر الحمليات، وآخر ينتفي بالمفهوم - كما قاله الاخوند «قده» - .

دفع الشيخ « قده »

وحيث يرى الشيخ « قده » الجزئية فى المعنى الحرفى : فرّق بين مثل الوجوب الاخبارى حيث الكلية الموجبة للمسانخة، وبين الانشائى حيث الجزئية ، فشخصه[1] مرتفع بارتفاع الموضوع ، وسنخه بسبب العلّيّة المستفادة من الشرط[2]، فحيث ظاهره انحصار علة الحكم فى الشرط، أُلغيت الخصوصية فى الجزاء وظهرت الكلية .

وكأن هذا هو مراد من قال : ان [الاداة][3] تفيد السنخ ، والا كانت[3] لغواً .

جواب النائينى « قده » ومقرره

وقد أجاب النائينى «قده» عن الاشكال : بأن المعلق فى الحقيقة على الشرط فى الشرطية ، الحكم العارض للمادة ، كوجوب الصلاة فى : [اذا دخل الوقت فصل] .

ومقرّره : بأنه حيث كان انشاء الوجوب اعتبار كون فعلٍ[1] ما على ذمة المكلف، لافرق بين أن يكون[1] مستفاداً من الهيئة أو المادة .

الاشكال على الاجوبة

وانا وان وافقنا الاخوند «قده» فى المعنى الحرفى، الا ان كلامه هنا محل تأمل ، اذ لو كان الجزاء المعلق نفس الوجوب ، لم يبق خارجه شيء يكون سنخاً ، حتى ينتفي بانتفاء الشرط ، بينما يلزم بقائه كذلك حتى يثبت الداخل بالشرط، وينتفى الخارج بعدمه .

ككلام النائينى « قده» ، حيث ان ظاهر اللفظ تعليق الحكم لا [النتيجة] ، فاذا كان جزئياً بقى الاشكال، وان كان كلياً ثبت مقالة الاخوند «قده» .

ومقرّره ، حيث ان [الاعتبار] فى ذمة المكلف، انما يكون بقدر اللفظ، وهو جزئى فكيف يكون كلياً ؟ ـ بالاضافة الى ما فى أصل كون انشاء الوجوب ذلك ـ .

الشرطان

اذا تعدد[1] الشرط لجزاء واحد ، كخفاء الجدران والاذان . فالقائل بعدم المفهوم يراهما مثل حمليتين ، والقائل به بين من يرى عدم المفهوم فيه[1] ، أو يراه[2] بدون التعارض[4] ، لان الشرط الجامع أو كلاهما .

أو لتقدم[3] خفاء الاذان كالحلى «قده» .

أو لتلازمهما[3] كالفقيه الهمدانى «قده» لكنهما[3] فى هذا (١) الجزئى .

أو معه[4] مقدماً[5] المنطوق ، لانه أقوى .

أو لا[5] ، لتعارض المنطوقين[6] كبعض الاعلام .

أو هو[6] والمفهوم فيقيد مفهوم كلٍ بمنطوق الاخر ، أو منطوق كلٍ[6] بمفهوم الاخر . فالاقوال[7] عشرة .

---

(١) خفاء الاذان والجدران ، لافى كل مورد الشرطين .

ومن الواضح ان النتيجة على بعضها : القصر فى ثلاث (١) أو فى واحدة ، ولعل العرف يرون الجامع فالاول ـ ان لم يكن تلازم ولاقرينة من الخارج ـ .

الوحدة والتعدد

قد لايقبل الشرط التعدد ، مثل : اذا قتلت زيداً فافعل كذا ، أو الجزاء ، نحو : اذا كان كذا قُتل . وفيه ، قد يكون كلاهما لله ، كسب النبى مرتين ، أو للناس ، كقتل انسانين عمداً ، أولهما ، كهما ، وفى الثانى ، اذا اختارا (٢) القصاص بالتناصف فهو ، وهل يمكن ذلك بالاختلاف (٣) ؟ احتمالان .

وقد يقبله ، فالخونسارى « قده » على التداخل مطلقاً ـ لرواية اذا اجتمع ـ والحلى « قده » على التفصيل بين اتحاد جنس الشرط فمثله ، وتعدده فلا ، والمشهور العدم ـ الا مع القرينة كما فى الاحداث الكبرى والصغرى ـ .

قالوا : لانه لو قلنا به ، لزم التصرف اما فى السبب بكونه أحدهما ، أو الجامع ، أو بعض كلٍ منهما بالتساوى أو بالاختلاف ،

---

(١) ثلاث صور من الصور الاربع .

(٢) في قبال اختيارهما الدية ، أو أحدهما اياها .

(٣) أحدهما ثلث الدية ، والاخر ثلثاه .

أو المسبب ، باجتماع حكمين متماثلين فى مكان ، أو متعلقه ، بأن يكون الشيء الواحد حقائق متعددة (١) ، والكل بين خلاف الظاهر أو العقل .

(١) فيكون وضوء واحد بعد البول والنوم والغائط وضوءات .

كلام الفخر

ثم ان الاسباب الشرعية كغيرها ، قد تكون معرّفة كالحمرة الشرقية للصلاة ، وقد تكون مؤثرة كالقتل للقصاص ، فالقول بالتداخل - اذا كانت الاولى ، لامكان اجتماع معرّفات ، دون الثانية ، لان لكل مؤثر أثراً ، حيث استحالة صدور الواحد عن المتعدد كعكسه ، كما عن الفخر - : غير تام ، اذ بالاضافة الى وجود القسمين في كليهما(١) ان المعرّف لا يلازم التداخل ، لامكان أن يكون كل واحد منه لمعرّف ، كما ان غيره ممكن التداخل بالتناصف(٢) أو الاختلاف .

---

(١) في الشرعية والعرفية .

(٢) فيما لو أطلق عليه رصاصتين كلٌ تقتل بالاستقلال فبالاجتماع كل واحدة لها نصف الاثر ، أو ان احداهما تقتل وحدها والاخرى تقتل بالاشتراك - لصغرها - فالقتل ليس بالتناصف .

تفصيل الحلى « قده »

وحيث كان ظاهر الشرط العلّية أو الكشف عنها ، وكان كل سبب يطلب مسبباً ، لم يكن فرق بين الافراد والاجناس . فقول الحلى «قده» ـ بالتداخل فى الاول لعدم وجود أكثر من سبب واحد، دون الثانى ـ : غير ظاهر الوجه .

مفهوم الوصف

المراد بالوصف هو الجارى على الشيء ولو كان ذاتاً ، كالانسان[1] الحيوان[2] ، أو عكسه[1] ، ولا فرق بين المتساويين[2] ، والمطلق على شقيه[3] ، ومن وجه ، وبين ذكر الموصوف وعدمه ، وبين ما يسمى أو مالا يسمى وصفاً اصطلاحاً ، كالحال[3] والتمييز ، لوحدة ملاك الاثبات والنفى فى الجميع .

فقول الاصبهانى « قده » - بعدم الجريان[4] فى المساوى لتلازم الوصف والموصوف ، فلابقاء للموضوع[7] مع عدم الوصف ، وبطريق أولى مع كون الموصوف الاخص .

وبعضهم بعدمه[4] فى عدم ذكر الموصوف[5] ، لان الالتزام بالمفهوم من جهة خروج الكلام عن اللغوية ، ومع عدمه[5] لايجرى الدليل[6] - : غير ظاهر ، اذ بعض القائلين بالمفهوم[9] يرونه حتى مع عدم بقائه[7] ، فاذا قال : فى الغنم السائمة زكاة ، أفاد عدمها فى الابل المعلوفة ،

ومنه يعلم حال الوصف الاعم .

كما ان اللغوية تأتى فى الموصوف وحده ، لان الحكم لو كان ثابتاً لفاقد الوصف ، لم يكن لذكره بماهو وجه ، ولذا فهمه أبو عبيدة من : [مطل الغنى ظلم] و[ليّ الواجد يحلّ عقوبته وعرضه] .

أدلة الطرفين

استدل القائل به، بوضع الهيئة التركيبية، وبالانصراف، وباللغوية لولاه، وبأن الاصل فى القيد الاحتراز، وبأن تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلّية، وبأن الظاهر ان السبب الخصوصية لا الجامع - كما ان الظاهر استقلاله لا جزئيته - وبالامثلة التى فهم منها - كما تقدم - بل بعضهم أجرى أدلة الشرط هنا.

لكن الوضع غير ثابت، والانصراف ممنوع، ولا لغوية مع كثرة فوائده، والاصل فيه الفائدة وهي أعم منه، والاشعار - على تقديره - غير الدلالة، فكيف بالعلة المنحصرة، وقد عرفت فى مفهوم الشرط عدم تمامية الاستدلالات والتى منها الخصوصية - لولا الظهور المفقود فى المقام - والامثلة مضافاً الى أنها أخص، منقوضة بمثلها، مثل: «فى حجوركم».

كما استدل القائل بالعدم بآية: «فى حجوركم»، وببطلان فوائد الوصف غير المفهوم، وهو خلاف حكمة المحاورة، وبأنه

تفصيل اجمال ، فكما لايفيده [الحيوان الناطق] لايفيده [الانسان].

وفيه : الاشكالان[٦] ، ولامانع أن يكون الاصل المفهوم ، وغيره بالقرائن، كما فى الشرط ، والقياس غير تام .

الاقسام الثمانية

ومما تقدم ظهر حال المفهوم فى الاقسام الثمانية الحاصلة من كون الوصف مساوياً (١) ، أو[٢] أعم ، أو أخص ، أو من وجه ، وانه لامفهوم فى الكل[١] ، وان أثبته الشافعى فيه[١] ، وجمعٌ مع بقاء الموضوع ، ومحكىٌّ التقريرات بين الاولين وبين ما اذا كان أخص من وجه[٢] ، فيما اذا كان الافتراق من جانب الوصف .

---

(١) الانسان الضاحك بالقوة ، والماشي ، والعادل ، والابيض .

تتمة

لوقال : [الماء اذا بلغ قدركر] أو[الماء البالغ] فهل المفهوم[1] على النقيض المنطقى، من جزئيته، لان السلب الكلى يرفعه الايجاب الجزئى ـ كما قال به صاحب الحاشية ـ فهو[1] : [اذا لم يكن بقدر الكر ليس بأن لاينجّسه شيء منها] ؟.

أو السلب الكلى ـ كما قال به الشيخ « قده »[2] ـ ومقتضاه[2] نجاسته بأى نجس ؟.

الاقرب الثانى، لانه العرفى، ولامجال للدقة فيه .

وربما يؤيد : بأن النجس ينجّس، الا اذا كان فيه قوة دافعة بالكرّية ، فاذا زالت رجع الى ماكان .

وبذلك يظهر ان تأييد البروجردى « قده » للاول بالتبادر ـ فمفهومه : انه اذا لم يكن بقدر الكر ليس بهذه المثابة من القوة الدافعة لجميع النجاسات[3] ، فلا ينافى ذلك عدم تنجّسه بملاقات بعضها ـ[3] : غير ظاهر الوجه .

والحمد لله أولا وآخراً ، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين .

٢١/ شعبان/١٤٠٦ هجرية

قم المقدسة **محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى**

فهرس الكتاب

اجتماع الامر والنهي	٥
المسألة اصولية	٧
. . . عقلية	٩
المندوحة	١١
الطبائع والافراد	١٢
القدرة	١٤
مسألة (أكرم) ليست من الاجتماع	١٤
استثناء النائيني « قده »	١٦
كلام البروجردي « قده »	١٧
كلام النائيني « قده »	١٩
الثمرة	٢١
هل مطلق النسيان عذر ؟	٢٣
كلام البروجردي « قده » على الكفاية	٢٥
امتناع الاجتماع	٢٦
كلام الاصبهاني « قده » على التضاد	٢٧

كلام الاصبهاني « قده » في المتعلق	٢٩
تعدد العنوان	٣٠
كلام الاخوند « قده » ورد النائيني « قده »	٣١
الصلاة والغصب	٣٢
اصالة الوجود أو المهية	٣٣
اشكال الاصبهاني « قده » على الخراساني « قده »	٣٤
من أدلة الامتناع	٣٦
من أدلة القول بالجواز	٣٨
كلام النائيني « قده »	٤٠
اشكال بعض الاعلام وجوابه	٤١
من أدلة الجواز	٤٢
كلام الاصبهاني « قده »	٤٤
بقية أدلة المجوز	٤٥
كلام النائيني « قده » في مثل صوم عاشوراء	٤٨
المفصل	٥٠
حكم الخروج عن المغصوب	٥٢
اشكال الاصبهاني « قده » على الشيخ « قده »	٥٤
المراد بالتخلص	٥٥
قول القوانين والفصول	٥٦
قول الاخوند « قده » واشكال النائيني « قده »	٥٨
صحة كلام الاخوند « قده »	٥٩
الاخوند « قده » يصحح الصلاة في الغصب	٦٠

كلام المفصل	٦٢
العراقي « قده » يفصّل في المسألة	٦٤
فصل في دلالة النهي على الفساد	٦٦
كلام الاخوند « قده »	٦٩
التقابل بين الصحة والفساد وكلام النائيني « قده »	٧١
بين الصحة والاجزاء والفساد وعدمه	٧٢
الصحة عند المتكلم والفقيه والاصولي	٧٣
كلام الاصوليين فيهما	٧٤
العبادة والمعاملة	٧٦
الاصل في المسألة	٧٨
الفرق بين المسألتين	٧٩
بطلان العبادة بالنهي عن ذاتها	٨٠
. . . أو عن وصفها أوشرطها	٨٢
المانع في العبادة	٨٣
النهي في المعاملة	٨٤
الاستدلال للفساد بالحديث	٨٦
كلام العراقي « قده » في المعاملة	٨٧
هل النهي دليل على الصحة ؟	٨٨
فصل في المفهوم	٩١
مفهوم الشرط	٩٣
الشرط الابتدائي، وكلام النائيني « قده »	٩٥
أدلة القائل بالدلالة	٩٧

أدلة القائل بعدم الدلالة ٩٩
انتفاء سنخ الحكم ١٠١
دفع الشيخ « قده » ١٠٣
الشرطان ١٠٥
الوحدة والتعدد في الشرط ١٠٦
كلام الفخر ١٠٨
كلام الحلي والفخر « ره » ١٠٩
مفهوم الوصف ١١٠
أدلة الطرفين ١١٢
الماء اذا بلغ قدر كر ١١٤
فهرس الكتاب ١١٦